

جامعة قاصدي مرباح / ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية
تخصص - قانون جنائي -

عنوان

**المساهمة الجنائية التبعية
في القانون الجنائي الوطني والدولي
- دراسة مقارنة -**

تحت إشراف:

د. محمد بن محمد

إعداد الطالب:

فلاك مراد

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	الدكتور بوبكر خلف
مشرفا ومحررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	الدكتور محمد بن محمد
مناقشها	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	الدكتور نصر الدين الأخضرى
مناقشها	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	الدكتور محمد قريشى

السنة الجامعية: 2010/2011

الإهادء

إلى أمي الغالية التي سهرت الليالي من أجل راحتني .

إلى أبي العزيز الذي تعب من أجل تعليمي وتربيتي .

إلى جميع أخواتي وأدعوا الله لهن بالنجاح والتوفيق في حياتهن الدراسية
والعملية إن شاء الله .

إلى كل أصدقائي ورفقائي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على ما أنعم على به من نعمة وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل ، ثم أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذى الفاضل الدكتور بن محمد محمد عرفانا لما قدمه لي من عون ومساعدة في إنجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي ويتزينها بأسمائهم .

كما وأتقدم بعميق شكري وامتناني إلى كل من قدم لي العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع ، و أدعوا الله العلي القدير أن يثبthem عنـي خـير الثواب إنـه سـمـيع مـجـيب الدـعـاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنارة

مقدمة:

الجرائم أفعال يمنعها القانون وقرر لمرتكبيها عقوبة تتلاءم ودرجة الجرم المرتكب، وفي بعض الحالات، القانون يقر عقوبة عن يمتنع عن الإقدام على هذا الفعل في ظروف معينة خاصة إذا تبين بأن هذا الممتنع كان بإمكانه الإقدام على هذا الفعل وعليه فالجريمة فعل أو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمرتكبه.

غالباً ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الواقع المادي المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتمثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقيون موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانوناً عن هذه الجريمة . هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

ونجد أن القانون الوطني قد عالج موضوع المساهمة الجنائية كما هو الشأن في القانون الدولي ، ونظم أحكامها في المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري كما نجد أن القانون الجنائي الدولي قد عالج أيضاً موضوع المساهمة الجنائية ووضع لها قواعد وأحكام تجلت في المادة (25) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبين صورها الأصلية والتبعية وحدد الجزاءات المترتبة عن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كوننا سنتناول موضوعاً حديثاً، وهو المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ، ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت موضوع المساهمة الجنائية في أحكام المادة (25) من نظام روما

الأساسي الخاص بالمحكمة، كما نجد أن القانون الوطني هو الآخر عالج موضوع المساهمة الجنائية ووضع له قواعد وإجراءات .

ومن هنا يمكن القول أن دراسة موضوع المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الدولي يكتسي أهمية خاصة ومتمنية، فالنظام الجنائي الدولي جدير بالدراسة لما يوفره من حماية حقيقة وفعالية لمن ارتكبت ضده جريمة دولية أو حتى وطنية تدخل في إطار الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية .

وعلى هذا الأساس فإن دراسة موضوع المساهمة الجنائية كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي كما هو الحال في القانون الوطني ، تكتسي أيضاً أهمية كبيرة لكونها تتسم بقدر من الخصوصية لأنها ستعطينا الفارق بين تطبيق القانون الوطني وقواعده، وبين أحكام وقواعد القانون الدولي.

وسيمكنا هذا التناول من بحث وتحليل واقع دولي تمثل في الجرائم والمساهمين فيها، ومدى إمكانية تفعيل مواد الأنظمة القانونية الدولية في مسألة المساهمة الجنائية في الجريمة مع إبراز القواعد الوطنية في هذا الموضوع.

كما تبدو أهمية الموضوع في التمييز بين الفاعل والشريك، وإن المساواة بين الفاعل والشريك في العقاب ليس معناه إلغاء التفرقة بينهم، فهذه التفرقة تقوم على أساس من المنطق ولها انعكاساتها القانونية.

أسباب اختيار الدراسة

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية هي :

1- رغبة الباحث في التوسيع والتعرف أكثر على موضوع المساهمة الجنائية التبعية في القانون الداخلي والدولي وذلك بالرجوع بالأساس للدراسات السابقة و إضافة لبنة أخرى في صرح هذا الموضوع.

2- توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها وذلك طبعاً بالقدر الذي يخدم الموضوع .

- ترجع الأسباب الموضوعية إلى :

1- محاولة إبراز مدى تطابق مواد القانون الجنائي الوطني مع أحكام مواد القانون الجنائي الدولي بخصوص موضوع المساهمة التبعية.

2- محاولة تقييم الآليات محل الدراسة وتقديم الحلول الكفيلة وتغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

منهجية الدراسة:

نظراً لأهمية الموضوع ومحاولة للتوضيح المسائل السابقة ، سوف نعتمد على أكثر من منهج للدراسة ، سنعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام مواد بعض القوانين الجنائية الدولية في موضوع المساهمة الجنائية التبعية وبين أحكام القانون الجنائي الوطني في نفس الموضوع ، محاولين المقارنة بينهما في معالجتهما لموضوع المساهمة الجنائية التبعية والجزاءات المترتبة عليها.

كما سنعتمد على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض نقاط الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد عليها.

صعوبات الدراسة :

واجهتنا عند إعدادنا لهذا البحث مشكلة نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، كما تجلت الصعوبة في نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع المساهمة التبعية خاصة في شقها الدولي ، وإن وجدت فهي دراسات سطحية .

الإشكالية :

تتحول الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول :

- ما مدى توافق المساهمة الجنائية التبعية بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نطرح جملة من الأسئلة الفرعية هي :

1- ما هي أحكام المساهمة التبعية في القانون الجنائي الداخلي؟.

2- ما هي أحكام المساهمة التبعية في القانون الدولي الجنائي؟.

3- هل تبني نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، ذات القواعد المستقرة في القانون الجنائي الوطني؟.

4- ما مدى تطابق العقوبة لمساهم التبعي في القانون الداخلي والدولي الجنائي؟.

خطة الدراسة:

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وتوضيح الغامض منها عبر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، سنتناول في الفصل التمهيدي القواعد العامة للمساهمة الجنائية، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية المساهمة الجنائية ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأهمية التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي.

أما الفصل الأول فسنتناول فيه حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ونقسمه هو الآخر إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول للمساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني، أما المبحث الثاني فسندرس فيه المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.

أما الفصل الثاني فسنحاول دراسة المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين، كذلك نتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني، أما المبحث الثاني فسندرس المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي.

لختتم دراستنا بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي سيتم التوصل إليها.

مقدمة.

الفصل التمهيدي : القواعد العامة للمساهمة الجنائية.

المبحث الأول : ماهية المساهمة الجنائية .

المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية .

المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية .

المطلب الثالث : أنواع المساهمة الجنائية .

المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .

المطلب الأول : التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي .

المطلب الثاني : التداخل بين المساهم الأصلي والشريك .

المطلب الثالث : أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك .

الفصل الأول : حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي.

المبحث الأول : المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني.

المطلب الأول : ارتباط الشريك بالركن الشرعي.

المطلب الثاني : ارتباط الشريك بالركن المادي.

المطلب الثالث : ارتباط الشريك بالركن المعنوي.

المبحث الثاني : المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول : المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : المساهمة التبعية في جريمة الإبادة.

المطلب الثالث : المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة .

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني.

المطلب الأول : عقوبة الشريك .

المطلب الثاني : مدى تأثر عقوبة الشريك بالظروف المختلفة .

المطلب الثالث : مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي .

المطلب الثالث : أسباب امتلاع المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

القواعد العامة للمساهمة الجنائية

- المبحث الأول : ماهية المساهمة الجنائية.
- المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .

المبحث الأول

ماهية المساهمة الجنائية

إن المفاهيم والتحريات المتعلقة بالمساهمة الجنائية تعددت وختلفت في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية محاولة منها تحديد نطاق كل منها.⁽¹⁾

المطلب الأول

تعريف المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجزائية تمثلت في صورتين المساهمة التبعية والمتمثلة في الشريك والمساهمة الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلي، ونحاول التعرض لبعض النظريات التي قيلت في هذا الموضوع.

إن المساهمة الجزائية من حيث تعريفها وأركانها، اختلفت التشريعات في تنظيم أحکامها غير أن هذه التشريعات اتفقت فيما يخص أنواع المساهمة الجزائية وقسمتها إلى المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية والشرع الجزائري نظم أحکامها في المواد (41 إلى 46) قانون العقوبات، ويقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به.⁽²⁾

وهذا الدور يتقاوت من فاعل لآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي ف تكون مساهمته متصفه بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك.

وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي، ولاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة وإلا

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 26.

(2) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1960، ص 50.

تعدد الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليس لزاما في هذا الربط المعنوي أن يتخذ صورة التقاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة، وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي وكذلك جريمة الزنا، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة.

والجريمة يمكن أن تكون تامة ، وقد توقف أي لا تصل إلى النتيجة وهو ما سمي قانونا بالشرع أو المحاولة، فهي نتاجة جهد منفرد أو جماعي وكل دوره، والاختلاف في الأدوار هو الذي يطرح مشكلة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.⁽¹⁾

والمشرع يعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن يرتكبها، ولكي تكون مساهمة جزائية يجب أن تكون جريمة واحدة مقترفة من عدة أشخاص.⁽²⁾

المطلب الثاني

أركان المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية بتعدد المساهمين وبوحدة الجريمة.

الفرع الأول - تعدد المساهمين:

ويقصد بذلك إن كان الفاعل بمفرده فلا حالة لتعدد المساهمين في الجريمة فإذا تعدد تبعا لها الجناة بحيث أصقت كل جريمة بفاعل تكون في حالة جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها، وينعكس هذا على المسؤولية والعقاب، ولو افترضنا أن هذه الجرائم ارتكبت في زمان واحد أو مكان واحد ولباعث واحد يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدد من الفاعلين وبالتالي يمكن القول بأن المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري

(1)-عبد الله أوهابية، محاضرات في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون سنة نشر، ص 147.

(2)- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى،الجزائر،ص 156 .

لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وهذا التعدد لا يعد مساهمة جزائية بل يعد ركنا من أركان المساهمة الجزائية، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثانٍ ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي، وإنما التعدد المقصود هو التعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بخلافه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قياما بفاعل واحد يكفي كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لارتكابها لأنها تقبل الوقوع من جاني واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة.⁽¹⁾

فإذا وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدده مساهمة جزائية وإذا تمت بالطريقة الأولى (فاعل وحيد) كنا بصدده جريمة ذات فاعل واحد.⁽²⁾

الفرع الثاني - وحدة الجريمة:

والمعنى بها أو المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تتحقق إلى كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة. لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

أ- الوحدة المادية للجريمة:

قد تختلف وتتعدد أفعال المساهمين ولكنها تلتقي لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحيث يؤدي كل فعلمنها دوره في إحداث النتيجة ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت وحدة النتيجة الإجرامية وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية.⁽³⁾

(1) محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة، قانون العقوبات الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكوف، سنة 1978، ص 26.

(2) نفس المرجع، ص 26.

(3) محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ص 399.

وهذه الرابطة لا تنتهي بفعل المساهم والنتيجة الجرمية إلا إذا تلت، أي أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحقق فيه لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.⁽¹⁾

بـ الوحدة المعنوية للجريمة:

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلين رابطة معنوية ذهنية واحدة، ولا توافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين اتفاق أو تقافم مسبق على تنفيذ الجريمة، غير أن هذا الرأي لقي انتقادا على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا باتفاق، مثل ذلك يعلم بأن هناك أشخاص أرادوا سرقة المواشي فيترك لهم حارس الإسطبل الباب مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق.

ومنه يمكن القول بتتوافر الرابطة الذهنية إذا زال علم المساهم إلى الأفعال التي تصدر إلى المساهمين معه وأن هذه الأفعال بالإضافة إلى تلك الصادرة منه من شأنها أن تحدث نفس النتيجة التي وقعت.

وبالرغم من أن المساهمة الأصلية في الجريمة لا تثير جدلا نظرا لوضوح أحکامها إلا أن الخلاف متعلق بالمساهمة التبعية وهذا انعكس على المساهمة الأصلية نظرا للعلاقة القوية بينهما، وهذا الخلاف انحصر في مذهبين هما: مذهب يرى تعدد الجرائم بتنوع المساهمين ومذهب يقرر وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين.⁽²⁾

01- مذهب تعدد الجرائم بتنوع المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجرائم تتعدد بتنوع المجرمين، أي أن كل مساهم يعتبر مجرم ارتكب جريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره فيسأل عنها باعتباره فاعلا لها، ويترتب على هذا إلغاء الفرق بين المساهم الأصلي والشريك لأن لكل مساهم إجرامه، مadam فعله يكون جريمة مستقلة، ويعتمد أنصار هذا المذهب على الصور التي شاعت على مذهب

⁽¹⁾ - محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 401
⁽²⁾ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 160 .

وحدة الجريمة والمتمثلة في التناقض للحقيقة نظراً لتعدد الأفعال وتعدد النوايا الإجرامية لدى كل مساهم باعتبار أن وحدة العقيدة لا وجود لها في حالة المساهمة الجزئية إذ لكل مساهم تصرف وفق إرادته الخاصة، وبالتالي تتعدد النوايا بتعدد المساهمين وحتى وإن تشابهت فلا تصل إلى درجة الوحدة.⁽¹⁾

وبالرغم من هذا فإنه من غير المعقول أن لا يقع الشريك أو المساهم خارج إطار العقاب بل يعاقب جزائياً مادام أنه استفاد كل نشاطه، وفي إطار هذا المذهب فإن الشريك يتأثر بظروف الفاعل الأصلي ومنه فإن الشريك يعتبر ارتكب جريمة مستقلة ويسقط عقوبة بقدر خطورة فعله طبقاً للمدرسة الإيطالية الوضعية التي قررت أن القاعدة هي أن لكل بحسب فعله وخطورته وليس لكل بحسب العمل.⁽²⁾

وأول من نادى بهذا المذهب الترويجي جتز (GETZ) الذي وضع فيما بعد قانون العقوبات الترويجي.⁽³⁾

- عيوب هذا المذهب:

- * معاقبة الشريك حتى ولم يرتكب الفاعل الجريمة ويتبع ذلك أن يعاقب على الشروع في الاشتراك.
- * لا يسأل الشريك إلا في حدود نيته.
- * إذا عدل أحد المساهمين بمحض إرادته لا يعاقب دون أن يتأثر بذلك باقي المساهمين.
- * عدم استفادة الشريك دائماً من الإباحة التي تتواتر للفاعل الأصلي.
- * لا يدع مجالاً للبحث في مشكلة الفاعل المعنوي إذ امتلاع مسؤولية الفاعل لا يؤثر في مسؤولية الشريك.

(1) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 56 .

(2) فوزية عبدالستار المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، سنة 1967 ، ص 16 .

(3) محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 100 .

* عدم تطلب وحدة الجريمة يؤدي إلى جواز مساعدة الشريك عن القصد الجنائي، والفاعل عن إهمال كما لو حمل شخص صيدليا على إعطائه سما دون أمر الطبيب ليقتل به شخصا، يسأل عن قتل عمدي كما يسأل الصيدلي عن القتل.⁽¹⁾

02- مذهب وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجريمة تبقى بوحدتها رغم تعدد مرتكبيها، وهذا معناه خضوع جميع المساهمين لعقوبة واحدة وهذا يتعارض مع تقرير العقاب التي تتطلب تناسب العقوبة مع الدور الذي قام به كل فاعل، وهذا يؤدي بنا إلى القول بوجود التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا ناتج عن وحدة الجريمة، ويرتبط نشاط الشريك الإجرامي من نشاط الفاعل إذ بينهما صلة، ويستند أيضا هذا المذهب إلى أن وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين لواقعه حقيقة لا يسمح للقانون إنكارها، وهذه الوحدة قائمة من الناحية المادية والمعنوية فهي قائمة من الناحية المادية لأن النتيجة فيها هي الاعتداء على الحق الذي يصونه القانون وحده، وهي مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية، وهي أيضا قائمة من الناحية المعنوية لأن الركن المعنوي الذي يتوافر لدى كل مساهم ينصب على باقي أفعال المساهمين معه في الجريمة، والفرق جلي بين أشخاص يجمع بينهم هدف إجرامي واحد يتوجه إليه نشاطهم وتوزع الأدوار بين المجرمين، وبين أشخاص يعمل كل منهم على تحقيق غاية مستقلة على آخر، والحجة التي يستند إليها مذهب وحدة الجريمة هي الحرص على تقرير العقاب.⁽²⁾

يظهر أن مذهب تعدد الجرائم بتنوع المساهمين يؤدي إلى نتائج ومزايا كثيرة، لكن الحقيقة على خلاف ذلك لأن هذا المذهب ينافي طبيعة الأشياء والدليل على عدم ملائمة أن التشريعات التي أخذت به أدخلت عليه استثناءات، لأن القاعدة التي اعتمد عليها هذا المذهب هو مساواة أفعال المساهمين في الجريمة مما يؤدي إلى المساواة القانونية بينهما وهذا غير معقول، إذ أنه إذا أخذنا به معناه استنتاج التعادل السلبي وهذا مخالف للمنطق القانوني لأن المسؤولية الجنائية لا تعتمد على علاقة السببية فقط وإنما هناك عناصر أخرى

(1) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 20.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي)، القاهرة، سنة 2009، ص 96.

كما أن هذا المذهب يؤدي إلى التحكم القضائي، حيث إذا قرر القانون المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة فإن القاضي لا يمكن أن يتجاهل دور كل واحد في الفعل الإجرامي، أي لا يستطيع أن يتجاهل الاختلاف بينهم في أهمية الأدوار الإجرامية، وبالتالي فيميز بينهم في حدود سلطته وتقديره، وبالتالي فإن هذا المذهب من المسلم به غير صالح للتطبيق، فمثلاً القانون الإيطالي الذي أخذ به لم يستطع أن يسايره حتى النهاية حيث أدخل عليه عدة استثناءات حيث يقرر تشديد العقوبة لمن استغل سلطته في تحريض الخاضع له على ارتكاب الجريمة المادة 111 قانون عقوبات إيطالي⁽²⁾:

وإذا كان هذا المذهب غير ملائم فإن مذهب وحدة الجريمة بعيد عن الحقيقة ومتافق مع مبدأ تغريد العقاب وهذا نظرا لاستعادة نشاط المساهم التبعي الصفة الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي نسبيا وبالتالي تبعيته له تبعية محدودة تقاديا للنتائج التي يؤدي إليها القول بنبعينه المطلقة وهي نتائج غير مقبولة.⁽³⁾

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 98.

(2) - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 42

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 123-124.

المطلب الثالث

أنواع المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية تنقسم إلى نوعين:

الفرع الأول - المساهمة الأصلية:

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي أن الفاعلين قاموا بأدوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة، فالمساهمة الأصلية قد تقام وحدها فتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أي مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل.⁽¹⁾

إذا فهي الجريمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وبالتالي منهم من يقومون بدور رئيسي في تنفيذ ركنها المادي ومن كان دوره رئيسي في الجريمة تسمى مساهمته أصلية.

والمساهمة الأصلية نوعان.

أ- المساهمة الأصلية المادية:

وتترعرع إلى الركن المادي لها، فهو يقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم وهذه النتيجة، إذ أن الركن المادي والركن المعنوي للمساهمة الأصلية المادية يخضعان للقواعد العامة، أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز في المساهمة الأصلية بقواعد خاصة اختلفت التشريعات في الفقه والقضاء في شأنها في نطاق كل تشريع.⁽²⁾

والركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمد.

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 128.

(2)- عبد الله أبو هابية، المرجع السابق، ص 50.

ب- المساهمة الأصلية المعنوية: إن هذه المساهمة في الجريمة لا تقل من حيث خطورتها عن المساهمة الأصلية المادية إذا كان الفاعل في المساهمة الأصلية المادية يظهر على مسرح الجريمة متھما مسؤوليته في الجرم المقترف، فإن الفاعل في المساهمة الأصلية المعنوية يحقق إجرامه عن طريق شخص آخر مستقلا بنيته أو عدم تميزه.⁽¹⁾

الفرع الثاني- المساهمة التبعية: وهي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة⁽²⁾. إذا تأملت جيدا المساهمة الأصلية (الفاعل الأصلي) والمساهمة التبعية (الشريك) نجد بينهما اتفاق واختلاف.

فأما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منها على نحو ما في الجريمة، ويربط سلوكا بها ارتباط السبب بالنتيجة، لكن تختلفان من حيث السلوك اللازم في كل منها، فسلوك المساهم الأصلي (الفاعل الأصلي) معاقب عليه بذاته وبالتالي الفاعل معاقب في كل حال سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره، أما سلوك المساهم التبعي (الشريك) فلا عقاب عليه في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له، ولو لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشريك لاقتصر العقاب على الفاعل وحده لأن سلوك الشريك يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بوصفها شروعا أي أن سلوك الشريك لا يعد من الأعمال المكونة للجريمة.⁽³⁾

المبحث الثاني

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 56 .

(2) نفس المرجع، ص 57 .

(3) - محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 365 .

التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

تختلف مساقمة الشركاء في الجريمة الواحدة تبعاً لأدوارهم فيها ، وعلى هذا فالشائع أن للمساقمة صورتين : الأصلية والتبعية ، لكن لابد من معرفة الحد الفاصل بين هذين النوعين من المساقمة ، مما ينبغي تبني معيار بفصل بين أعمال الفاعل وبين الشريك.

المطلب الأول

التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي

المساقمة الجنائية تطرح إشكالية التفرقة والتمييز بين الفاعل الأصلي والتبعي و ما هي الحدود الفاصلة بين ما يعتبر مساقمة أصلية وما يعتبر مساقمة تبعية، والمشرع الجزائري عرفها في المادتين (41-42 ق.ع.ج).¹

وقد انقسم الفقه في البحث عن معيار التمييز بين المساهمين إلى مذهبين هما :

1- المذهب الموضوعي: يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة والمعيار المميز هو مقدار المساقمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية فكلما كان الفعل أكثر خطورة ومساقمة من وقوع النتيجة كان مقترفة فاعلا ، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساقمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة، ويستند هذا المذهب على موقف المشرع الجزائري الذي عند تجريمه للسلوكيات يعتمد على الفعل المادي.⁽²⁾

- تقييم المذهب: يتميز المذهب الموضوعي بوضوحه وببساطته حيث يكتفي بالتفرق بين الفاعل الأصلي والشريك الرجوع إلى النص الجزائري المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه للقول بعد ذلك أن المساهم فاعل أو شريك، وينتقد المذهب من حيث تصنيفه لدائرة الأفعال التي يطغى عليها الطابع الإجرامي لاقتصره على الأفعال المكونة للركن المادي.⁽³⁾

(1) - عبد الله أوهابيبة ، المرجع السابق ، ص 51.

(2) - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 151 .

2- المذهب الشخصي:

إن هذه النظرية في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك تستند على الجانب الشخصي أي الاعتماد على الإرادة للتفرقة بين الفاعلين بحيث نية كل واحد متميزة عن الآخر، فالفاعل أو المساهم الأصلي يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة، أي لديه مشروع إجرامي خاص به، أما الشريك من لم تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة غيره أي يقدم مساعدة لغيره في تحقيق مشروعه الإجرامي وبالتالي فإن دور الشريك دور ثانوي.⁽¹⁾

- تقييم المذهب:

انتقدت هذه النظرية من حيث أنها لا يمكن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك على النية، فالمساهم عند ارتكابه للنشاط الإجرامي لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصلياً أو تبعياً، كما أنه لا توجد وسيلة للكشف عن النية دون الرجوع إلى العمل المادي الذي أداه المساهم وبهذا تستند إلى المذهب الموضوعي.

3- موقف المشرع الجزائري من المذهبين:

إن المشرع الجزائري اعتمد النظرية الشخصية أي أنه اعتمد في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الفعل الإجرامي، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة فاعلاً ومن ساهم مساهمة غير مباشرة شريكاً المادة 41، 42 قانون العقوبات، ويتجلى اعتماد المشرع الجزائري للنظرية الشخصية أي اعتماد نية الفاعل النص على أن المحرض يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة باعتبار أن الجريمة نتاج اتجاه وإرادته إليها، ولذلك فإن معاقبة المحرض غير مشترطة بارتكاب الجريمة المحرض عليها، وقد اختلف الفقه الجزائري في تحديد نطاق اعتماد المشرع الجزائري لهذه النظرية على النحو الآتي:

(2) نفس المرجع، ص 152.

- رأي يرى أن مآل التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك هو التواجد على مسرح الجريمة وبالتالي فإن الفاعل بالإضافة إلى من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة هو كل من يقوم بأفعال المساهمة مساعدة ومتمنية للجريمة على مسرح الجريمة.⁽¹⁾

- ورأي يرى الاعتماد على الركن المعنوي للمساهمة الجنائية، فكل من يتوافر لديه هذا الركن للمساهمة الأصلية يكون فاعلاً أصلياً، أما من توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فيكون شريكاً، لأن الركن المعنوي قائم على الإرادة والعلم.⁽²⁾

- ويختلف هذا الرأي عن الرأي الأول، أنه لا يشترط التواجد على مسرح الجريمة كشرط للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك لأن مثل هذا التواجد لا يكفي للتفرقة لأن إرادة المساهم قد لا تتصرف لارتكاب الجريمة لوحده ولكن لمساعدة الفاعل وهو ما يتفق مع جوهر النظرية الشخصية.

المطلب الثاني

التدخل بين المساهم الأصلي والشريك

لا يقوم قصد التداخل في الجريمة لمجرد توارد خواطر المتهمين على ارتكاب الجريمة دون اتفاق مسبق بينهم ، ففي هذه الحالة يسأل جنائياً كل مساهم بقدر مساهمته.

1- إمكانية اعتبار الشريك فاعلاً:

إن تقديم المعلومات والمساعدة السابقة على الجريمة لا يمكن أن توصف بأنها مساهمة أصلية فهي أفعال اشتراك ومرتكبها شريك، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة للجريمة وخاصة في الأفعال المتمنية للجريمة فإنه من الجائز أن تكيف بعض صورها بالمساهمة الأصلية وأن يعتبر مرتكبها فاعلاً بالنظر إلى ظروف كل قضية، نظراً لاتصال حدود كل من نوعي المساهمة وتدخل صورها وهذا ليس خروجاً عن إرادة المشرع نظراً لمرونة عبارة

(1) - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1976، ص 80.
(2) - نفس المرجع، ص 82.

المساهمة المباشرة في التنفيذ مما يفهم منه أن المشرع قد ترك الفرصة أمام القضاء بالنسبة لهذه الأفعال لكي يحدد منها ما يعتبر اشتراكا.⁽¹⁾

ويتضح هذا من إدراج بعض الحالات التي كيفت فيها محكمة النقض الفرنسية الشريك بالفاعل لتحقيق هذين الهدفين، فإذا كان هدفهما من تكثيف المتظاهرين الذين يرافقون في مظاهرة مشروعه شخصا حاملا لعلم من نوع بالفاعلين لهذه الجريمة لكي يمكن معاقبتهم لأن هذه الجريمة مخالفة والاشراك في المخالفات لا يعاقب عليه طبقا للمادة 44 ق.ع.

أو يعاقب من ساعد خليلته على ارتكاب جريمة إجهاض فامتنعت في آخر لحظة لكي لا يفلت من العقاب، فإنه يمكن تحقيق هذا الهدف في ظل القانون الجزائري ولو بدون تكثيفه بالفاعل نظرا للإجرام الخاص بالشريك لأن العدول ظرف شخصي لا يتاثر به إلا من توافر لديه.

وتكتيف محكمة النقض الابن الذي أعد وسهل جريمة قتل أمه بواسطة شخص آخر بالفاعل لكي لا يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول، ولا ضرورة لهذا التكتيف في ظل القانون الجزائري، لأن مبدأ الإجرام الخاص بالشريك يؤدي إلى تطبيق تلك العقوبة عليه ولو مع هذا التكتيف.⁽²⁾

2- إمكانية اعتبار الفاعل شريكا:

إن دافع محكمة النقض الفرنسية إلى إمكانية اعتبار الفاعل شريك في رغبتها في التخلص من نتائج فكرة الاستعارة وهي معاقبة الشخص عن جريمة قتل كفاعل لها بعقوبة أخف من التي تطبق عليه لو كان شريكا في نفس الجريمة، ولذا جاءت إلى اعتبار الفاعل شريكا لكي تشدد عليه العقوبة استنادا إلى فكرة الاستعارة.⁽³⁾

ولا ضرورة في القانون الجزائري لإتباع هذه النظرية التي لقيت انتقادا من طرف أغلب الفقهاء والتي تتعارض مع المنطق ومع رغبة المشرع مادام هذا القانون يأخذ بالإجرام الخاص بالشريك.

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 421، 422.

(2) - حسن صادق المرصافي، المرصافي في قانون العقوبات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1994، ص 145.

(3) نفس المرجع ، ص 150.

وبناءً على ذلك فإن المساهمة في جريمة السرقة إذا لم تتوافر لديه صفة الخادم لزوم لتكييفه بالشريك لتشديد عقوبته لأن هذه الصفة بصريح نص المادة 2/44 ق.ع ظرف شخصي لا يضار به إلا من توافر لديه ويقاس على ذلك من ساهم بصورة أصلية في جرائم اختلاس أموال الدولة، التي ترتكب من طرف محاسبين عموميين ولا تتوافر لديهم هذه الصفة، ومن يساهم بصورة أصلية في جريمة قتل أصول يرتكبها ابن ضد أبيه دون أن تتوافر لديه هذه العلاقة بينه وبين الضحية.⁽¹⁾

المطلب الثالث

أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك

تظهر أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك من حيث أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقضاء.

أولاً- من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات:

إن التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في تطبيق أحكام قانون العقوبات إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة جلية من الإجرام إذ الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي غير مشروع لذاته، أما المساهمة التبعية فوجه الإجرام فيها أقل وضوحاً باعتبار أن الغالب في فعل المساهم التبعي أن يكون شرعاً في ذاته ولكن تصبغ عليه الصفة غير المشروعة نظراً للعلاقة التي تقوم بينه وبين فعل المساهم الأصلي.⁽²⁾ وبفضل أهمية أوجه التفرقة التي تتبع هذا الأصل فيما يلي:

1- من حيث النطاق المكاني للقانون:

إذا ساهم شخص خارج إقليم الدولة بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت في هذا الإقليم فإنه يخضع لقانونه، إذا كانت تدخل في اختصاص محكمة المادة 03 ق.ع مثل أن يقدم الجاني وهو في الخارج للمجنى عليه سمواً قصد قتله فلا يحدث إلا بعد عودته

⁽¹⁾- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 423.

⁽²⁾- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126.

للجزائر، فيعتبر فاعلا في الجريمة أو أن يساعد شخصا آخر على تقديم هذا السم في جريمة التسميم.⁽¹⁾

والأمر يختلف إذا ساهم شخص داخل الإقليم في جريمة ارتكبت خارجه ولكن تختص لها محاكمة، وطبقاً للمادة 03 ق.ع وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين إذا كانت مساهمة هذا الشخص تبعية فهو لا يخضع لقانون الإقليم كما لو ساعد شخص داخل التراب الجزائري شخصا آخر يقيم خارجه على إعطاء الضحية المقيم في الخارج شراباً مسموماً قصد قتل الضحية في الإقليم ثم يستولي ساهم آخر معه على أموال الضحية في الخارج.⁽²⁾

2- من حيث نظام التجريم:

قد لا يمتد نطاق التجريم في بعض التشريعات إلى مجال المساهمة التبعية في طوائف معينة من الجرائم إذ هناك بعض التشريعات لا تفرض العقاب على المساهمة التبعية في المخالفات بينما تتعاقب على المساهمة الأصلية فيها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري قصد 1/44 ق.ع.⁽³⁾

3- من حيث طلب الأركان الخاصة ببعض الجرائم:

يتطلب المشرع لتوافر أركان بعض الجرائم تحقق صفة خاصة في مرتكبها وتسمى الجرائم الخاصة مادياً، هذه الصفة يجب أن تتوافر لدى الفاعل الأصلي دون الشريك، وعلى الرغم من ذلك ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة وفي هذا النوع من الجرائم إلى أنه إذا كانت مساهمة الجاني أصلية وجب التتحقق من وجود الصفة المطلوبة قانوناً لديه حتى يسأل عن الجريمة، أما إذا كانت مساهمة تبعية فلا ضرورة للبحث عن الصفة الخاصة، إذ يسأل الجاني الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أم لم تتوفر، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان الموظف العام شريكاً لغير الموظف فلا تطبق عليه إلا إذا ساهم مع الفاعل الأصلي في الأعمال التي أتت الجريمة أي كان فاعلاً مع الغير.

4- من حيث تأثير أسباب الإباحة:

(1) - محمد العساكر، المرجع السابق، ص 424.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126.

(3) - نفس المرجع، ص 127.

1- الإباحة المطلقة: سبب الإباحة المطلقة يفيد كل شخص مثاله الدفاع الشرعي.

2- الإباحة النسبية: أما سبب الإباحة النسبية فلا يفيد إلا من توافرت لديه صفة معينة أو كان مركز قانوني مثل حق مباشرة الأعمال الطبية التي لا يستطيع ممارستها إلا الطبيب.

إذاً كنا بصدده سبب الإباحة المطلق فلا أهمية للتفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي فكل منهما يستفید من الإباحة طالما توافرت شروطها، أما إذاً كنا بصدده سبب الإباحة النسبية فلا يستفید منه من يرتكب الفعل كمساهم أصلي إلا إذاً توافرت لديه الصفة أو المركز القانوني، أما المساهم التبعي فلا يشترط توافر هذه الصفة أو المركز لديه، وإنما يكفي لاستعادته من الإباحة أن تتوافر هذه الصفة لدى المساهم الأصلي فشريك الطبيب يستفید من الإباحة المقررة للطبيب. أما إذاً كان المساهم الأصلي غير الطبيب فإن الشريك لا يستفید من هذا السبب من أسباب الإباحة ولو كان هو نفسه طبيباً.⁽¹⁾

5- من حيث تأثير الظروف: في كثير من التشريعات تقوم المساهمة الجزائية على مبدأ استعارة شريك إجرامه من إجرام الفاعل، فنشاط الفاعل تكمن فيه الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم لا يستمد هذه الصفة نتيجة لاتصاله بالفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفاعل، ويترتب على ذلك أن الظرف الذي يتواجد لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتواجد لدى الشريك ويكون له نفس الشأن ولما كان الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وهو ما تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل مؤداه أن يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبها المساهم الأصلي.⁽²⁾

فإن الشريك يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يجعله عليها القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالماً به المادة 3/44 يسأل كل من الفاعل والشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل دون أن يكون للظرف الذي تحقق في شخص المساهم التبعي أي أثر على وصفها القانوني ومثال ذلك إن كان المساهم الأصلي دون التبعي طبيباً قام بإجهاض امرأة يسأل عن جنحة الإجهاض طبقاً للمادة 306 ق.ع. ويسأل

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 129
(2) نفس المرجع، ص 131.

المساهم التبعي معه عن جنحة إجهاض أيضاً، أما إذا كانت تعلم وقت قيامه بنشاطه بصفة توافر صفة الطبيب لديه، أما إذا توافرت صفة الطبيب لدى المساهم التبعي دون الأصلي فإن كلاً منها يسأل عن جنحة إجهاض فقط.⁽¹⁾

6- من حيث اعتبار التعدد ظرفاً مشدداً:

إن بعض التشريعات تذهب لبعض الجرائم اعتبار تعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً لعقاب كل منهما، مثل جريمة السرقة المادة 353-354 ق.ع، وعل ذلك إن تعدد الفاعلين يجعل الجريمة أسهل وأسرع فضلاً عما يدخله من الرعب في الصحة بينما لا يتحقق ذلك إذا وجد المساهم الأصلي مساهم تبعي ظل بعيداً عن مسرح الجريمة، وعندما تبين في العمل أن المساهمة التبعية بالمساعدة في الأعمال المعاصرة لارتكاب الفعل تتحقق فيه علة التشديد، كذلك وذهب القضاء في مصر وفرنسا إلى اعتبار الشريك الذي يقدم المساهمة للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة فاعلاً مع الغير على الرغم مما في ذلك الحل من معارضة للمعيار الموضوعي الذي يأخذ به القانون الفرنسي والمصري.⁽²⁾

7- من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة:

الشرع في المساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها، بينما الشروع في الأفعال التي تقوم بها المساهمة الأصلية يرتب مسؤولية كل من المساهمين الأصلي والتبعي في هذه الجريمة، فإذا قدم "س" سلاحه لـ"ع" لكي يرتكب به جريمة قتل فارتُكب "ع" الجريمة مستعملاً أداة أخرى أو قدم "س" مساعدة لـ"ع" على ارتكاب جريمة السرقة فلم تلق المساعدة قبلًا من "ع" فإنه لا يسأل في كلتا الحالتين عن الشروع في المساهمة التبعية وهذه نتيجة منطقية لأنّه مبدأ استعارة الشريك لجرائم الفاعل.⁽³⁾

كذلك في مجال الشروع فيما يتعلق بتأثير العدول الاختياري من جانب المساهم الأصلي على سائر المساهمين، إذ تنتفي مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى ولم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ، مثلاً إذا ساعد "س"

(١)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 132.

(٢)- نفس المرجع، ص 133.

(٣)- سمير المنشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971، ص 36.

كل من "ع" و "لـ" على ارتكاب الجريمة بتوزيع الأدوار بينهما فبدأ في تنفيذ الجريمة لا يسأل "س" لأنه يستفيد من عدول "ع" تطبيقاً لنظرية استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل ولا يسأل "ع" لأنه عدل باختياره وبالتالي لم تتوافر في حقه أركان الشروع ولكن يسأل "س" عن الفعل الذي أتاه "ع" باعتباره شرعاً في الجريمة وتعليق ذلك أنه وفقاً لقواعد المساهمة الأصلية يعتبر كل فاعل أنه قد أراد فعل كل زميل له ويسأل عنه، ومن الأصول الثابتة في المساهمة الجنائية أن كل مساهم يسأل عن عمله وعن عمل غيره نظراً إلى الرابطة التي تجمع بينهم وتقوم بها وحدة جريمتهم ولا يحول دون ذلك أن يعرض لأحد الفاعلين سبب خاص به يعفيه من العقاب.⁽¹⁾

8- من حيث العقوبة:

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهمين في الأصلي والتبعي بحيث يعقوب كلاً منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم إلا أننا كثيراً ما نجد استثناءات من هذه القاعدة، فقد ينص القانون على معاقبة المساهم التبعي بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي، مثل ذلك ما تنص عليه المادة 135 ق.ع. مصري التي تنص على "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله يعقوبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ثانياً: من حيث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية:

إن المشرع يولي أهمية للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية من حيث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية متعددة، فبعضها يتعلق بالآثار التي تترتب على شكوى الضحية والبعض الآخر يتعلق بالاختصاص.⁽²⁾

1- من حيث تأثير شكوى الضحية: الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن قانون الإجراءات الجزائية قيد أحوال معينة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى باشتراط تقديم شكوى من الضحية. مثل ذلك اشتراط تقديم شكوى من الضحية في جرائم الزنا بين الزوجين المادة 369 ق.ع.ج وكذلك السرقة بين الأزواج والأصول والفروع

(1) سمير المنشاوي، المرجع السابق، ص 37.
(2) محمد العساكر، المرجع السابق، ص 104.

المادة 339 ق.ع.ج، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الآخرين، ولكن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لجريمة الزنا يفوت الغرض من قيد الشكوى فعلة القيد في هذه الجريمة هي الحرص على مصلحة العائلة.⁽¹⁾

وهذه العلة لا تتحقق إذا قدمت شكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وجب على النيابة أن تحرك الدعوى كذلك ضد الشريكة أو الشريك، أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لها أي أثر في تحريك الدعوى قبله وتكون دعوى النيابة غير مقبولة ضدها.

2- من ناحية الاختصاص: يخضع المتهمون في جريمة واحدة لاختصاص محكمة واحدة، ويعني ذلك أن وحدة الجريمة التي ساهموا فيها تبرر الخروج على مبدأ الاختصاص المكاني، وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك تظهر من الناحية العلمية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، إلى اختصاص المحاكم الجزائية بالجناح والمخالفات وختصاص محاكم الجنایات بالجنایات المادة 328-248 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يتعدد وفقاً لظروف الجريمة التي يعتد في شأنها بالفاعل الأصلي دون الشريك.⁽²⁾

-3- من حيث الإثبات:

لإدانة الفاعل يجب أن يثبت أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في تنفيذها، أما بالنسبة للشريك فيجب إقامة دليل الإثبات على الجريمة الأصلية التي ارتكبها المساهم الأصلي، وكذلك قد يميز القانون بين المساهمين الأصلي والتبعي من حيث طرق الإثبات، فعلى الرغم من الأصل الإثبات في المواد الجزائية أن يكون بكافة الطرق، وقانون الإجراءات الجزائرية الجزائري قد حصر في المادة 341 منه الأدلة القانونية التي يمكن بها إثبات مساعدة شريك الزوجة في جريمة الزنا، بحيث لا يمكن القول بمساهمة في هذه الجريمة ما لم يتتوفر في حقه

(1)-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 37
(2) نفس المرجع، ص 38

أحد هذه الأدلة فحينها لا يتقييد القاضي بأدلة خاصة في إثبات زنا الزوجة أو الزوج أو شريكة الزوج.⁽¹⁾

ومما تقدم تتضح الأهمية المتعددة الجوانب للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وقد لفت المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957م إلى أن نظام المساهمة يجب أن يضع في الاعتبار الفروق الجوهرية الناتجة من ناحية عن مساعدة الجناة في فعل مشترك ومن ناحية أخرى عن شخصية كل جان ومسؤوليته الشخصية.⁽²⁾

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما، تعدد الجناة في جريمة واحدة، ومتى انتفى أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها.

كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء تهدف للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددها، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة.

تقديم التسلیم نسبياً بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة - الركن المادي والمعنوي - ورأينا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبع ذلك في النصوص القانونية المعتمدة، فيتبين الركن المعنوي في اهتمام المشرع الجزائري بإرادة الجاني التي تعد عنصراً من عناصر الركن المعنوي للجريمة، ويتبع الركن المادي عندما اشترط المشرع الجزائري ارتكاب الجاني فعلاً معيناً وذلك باتجاه إرادته لارتكاب الجريمة خاصة وأن الفعل والنتيجة هما عنصراً الركن المادي للجريمة.

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص138.
(2) - نفس المرجع ، ص ، 139.

الفصل الأول

حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي

**- المبحث الأول : المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي
الوطني .**

**- المبحث الثاني : المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي
الدولي**

المبحث الأول

المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني

بعدما تم تعريف المساهمة التبعية في الفصل الأول سنتقادى تكرار تعريفها ونذكر بعض الخصائص التي تميز المساهمة التبعية، خاصة وأن لهذه الأخيرة خاصية أساسية تتمثل في أنها "لا تقوم إلا بجانب المساهمة الأصلية فالصفة التبعية لا تتصور إلا بالنسبة إلى صفة أصلية"، بالإضافة إلى ذلك، فإن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية وما يؤكد لنا بان المساهمة التبعية يقوم بها الشريك ترجع إلى مادتي قانون العقوبات الجزائري (42 و 43 ق.ع.ج).

ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفتة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.⁽¹⁾

المطلب الأول

الركن الشرعي

حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة ، ويستمد منه نشاط المساهم التبعي صفتة غير المشروعة، وحتى القانون قد لا يصبح الصفة غير المشروعة على نشاط المساهم التبعي في ذاته، وإنما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر إلى علاقته بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الأصلي.

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212 - 213

ومن ثم وحتى يصبح الفعل غير مشروع ويطلق عليه هذه التسمية لابد من تحقق شروطه وهي:

- وجود نص قانوني يجرم الفعل و يجعله غير مشروع.

- عدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.⁽¹⁾

1- خضوع الفعل الأصلي غير المشروع إلى نص تجريم

تتوافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم واكتسابه تبعاً لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاط المساهم التبعي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي المادة (121/7) نجد أن نشاطات الاشتراك بالنظر إليها مبدئياً هي غير معاقب عليها، إلا إذا كان الفعل الأصلي يشكل جنائية أو جنحة - مع استثناء بعض جنح الامتياز أين لا نجد للاشتراك مكاناً -.

" La complicité n'est punissable qu'en présence , d'abord d'un fait principal punissable.

Le fait principal doit être punissable:

Le fait principal doit avoir été érigé par la loi ou le règlement en infraction pénale.

Nature de l'infraction principale - crime ou délit-.

Le fait principal doit avoir été commis ou tenté."⁽²⁾

2 - عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إباحة

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 233.
وهنا نقصد بالفعل غير المشروع الفعل الأصلي الذي يرتبط بالجريمة المرتكبة من طرف الفاعل وبتوافر الشرطين يقوم الركن الشرعي للمساهمة التبعية.

(2)- renout w HARALD .D.P.G , deug droit , 1998 /1999 , I auteur de l infraction , p 187.

متى خضع الفعل المرتكب من طرف الفاعل الأصلي لنص التجريم يكسب الصفة غير المشروعة، لكن هذه الصفة يمكن أن تنتهي إذا عرض الفعل لسبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص التجريم ومن عادات الصفة المشروعة، ويصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلاً، إذ يتربّط على سبب الإباحة أن يترك أثراً في نشاط المساهم الأصلي حيث يجرده من الصفة غير المشروعة.

ونفقد المساهمة التبعية ركناً منها الشريعي ويصبح غير موجود في نظر القانون.⁽¹⁾

" Un fait ordinairement délictueux perd son caractère de complicité quand son autentr bénéfice d'un fait justificatif ou quand l'intérêt protégé par la loi pénale n'existe pas au moment de l'action ."⁽²⁾

المطلب الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الاشتراك يتطلّب توافر ثلاثة شروط هي:

- النشاط الإجرامي ويتمثل في وسائل الاشتراك.

- النتيجة وهي الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي.

- علاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وسيتم تناول كل هذه العناصر فيما يلي:⁽³⁾

1- النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 238-239.

(2) - C lomlais , droit pénal internationale , Dalloz , paris 1971.P162.

(3)- احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، سنة 1972، ص 147.

وقد نقصد بعبارة الاشتراك المساهمة التبعية ولم يختلف الفقهاء في معنى هاتين العبارتين .

قد لا يسأل المساهم التبعي عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي حصرها نص القانون، أما إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه، ولو كان نشاطه تشجيعا لفاعل الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد في المادة (42) و(43) حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك وهي:

- أعمال المساعدة أو المعاونة.

- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة - إيواء الأشرار - .

بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فإنها تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.⁽¹⁾

أ - المساعدة أو المعاونة:

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتعرف بأنها "تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانيات تهيئ له ارتكاب الجريمة وتسهل له ذلك، وتقوم المساعدة بإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة.⁽²⁾

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 261.
يقول ان حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية يؤدي إلى نتيجة هامة هي التزام قاضي الموضوع في حالة إدانة المتهم بالمساهمة التبعية في جريمة ما بأن يضمن حكم الإدانة بيانا واضحا لوسائل المساهمة كي تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة تطبيق القانون بتأكدها من دخول الوسيلة التي استعن بها المتهم في عداد الوسائل التي حصرها القانون، نفس المرجع ص 262.

قد تجتمع التشريعات على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.

فنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري ينص على ثلاث وسائل هي التحرير، الاتفاق، المساعدة، أنتظر:
محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 262.

محمد عوض، مرجع سابق، ص 242.
في القانون الفرنسي المادة (127) تنص على المساعدة والمعاونة L'aide et l'assistance ، التحرير Provocation ، التقطيمات jaques HENRI Robert , Droit pénal général , collection Themis , 1999 . p 321 .

في الشريعة الإسلامية شروط الاشتراك بالتبسيب هي الاتفاق، التحرير، الإعانة.

(2)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 276.

ويعرف كذلك الدكتور جاك هنري روبر JAQUES HENRI ROBERT المساعدة بأنها مساهمة مهمة، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أو في نفس وقت ارتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط.

" L'aide et l'assistance consistent en une contribution utile, fournie avant l'action délictueuse ou en même temps qu'elle, le complice apporte soit un bien soit une activité".

وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتلق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معينا له، ومن يستدرج المجنى عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهو معين للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معينا لهم.⁽¹⁾

كذلك الإعانة قد تحمل بطبيعتها أن تكون سلبية، كمن رأى جماعة يسرقون منزله فسكت عليهم، أو رأهم يقتلون آخر فلم يمنعهم عنه، أو رأى رجلاً يلقي بصغير لا يحسن السباحة في نهر فلم ينقذ الصغير.

صور المساعدة:

بالرجوع إلى النص القانوني الجزائري المادة (42) من قانون العقوبات نجد المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من قبل أعمال المساعدة، لذلك فالفقه يعتبر المساعدة كل عمل يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق هدفهم، إذا المساعدة تتم بكل الطرق دون حصرها، ولا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.⁽²⁾

(1)- نفس المرجع ، ص 277 وقد يميز الفقه الإسلامي بين المساهم المباشر والمعين، فالمبادر هو الذي يأتي الفعل المجرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المبادر بفعال لا صلة لها بذاته الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذاً لهذا الفعل، كذلك ما يلاحظ في نص المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشرك إشكالاً مباشراً".

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215,214، محمد سلامة، مرجع سابق، ص 400. وبالرجوع إلى القانون السوداني في المادة (80) منه فقرة (2) نجدها حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر، والتدخل في هذا القانون هو المساهمة التبعية وحددت الوسائل التي سبقت ارتكاب الجريمة في: - المساعدة بتهيئة الإرشادات لارتكابه الجريمة.- القيام بأفعال هيأت لوقوع الجريمة، وتعد

1- الأعمال التحضيرية : - المجهزة -

هي تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتتعدد هذه الأعمال دون وجود إمكانية لحصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون ضروري للتحضير لها. مثلاً:

- ما يقدمه الشريك للفاعل من أسلحة وبعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة.

- التدريبات التي يقوم بها الشريك حتى يتربّب الفاعل على استعمال السلاح.

- التزويد بملابس خاصة تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها.

- تدريب السارق على كيفية دخول منزل الضحية.

- إعطاء تعليمات أو إرشادات خاصة للفاعل تدلّه على مكان الموجودات المرغوب سرقتها.⁽¹⁾

2- الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة: - المسهلة أو المتممة -

لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحياناً لارتكاب الجريمة، وصورة ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ تنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهاها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها.⁽²⁾

من أمثلة المساعدة في الأعمال المسهلة قيام الخادم بإعطاء المجنى عليه مادة منومة حتى لا يشعر بالجناة وقت ارتكابهم للسرقة، ترك الحراس مكان حراسته وقت ارتكاب الجريمة ليتمكن الجناة من تفويتها.

هذه الوسائل التي سبق ارتكاب الجريمة هي الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الجاني الذي اكتسب صفة الشريك في قوانين وصفة المتدخل في قوانين أخرى.

(2)- قرار مجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 19 / 01 / 1988. ملف، رقم 46312

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1975، ص 456.

ومن أمثلة المساعدة في الأعمال المتممة كمن يرشد الجاني الذي دخل مسكن المجنى عليه إلى مكان إخفاء المجوهرات أو النقود، وكمن يشهد على صحة ورقة مزورة مع علمه بتزويرها.⁽¹⁾

إذا يستخلص أن أعمال المساعدة المعاصرة نوعان:

- **أعمال مسهلة:** قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ.
- **أعمال منفذة:** هي الأعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعية الإجرامية.⁽²⁾

ولقد أعطاها المشرع السوداني تسمية الوسائل التي ترافق ارتكاب الجريمة وحصرها في ثلاثة وهي: - تشديد عزيمة الفاعل - ضمان إتمام الجريمة - إرهاب المقاومين.⁽³⁾

3- المساعدة عن طريق الامتناع:

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى القول بأن "المساعدة في كل صورها تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذل المساعد ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة" ، ويقول الدكتور عبد الله سليمان "بأن القانون قد حدد أعمال المساعدة على سبيل الحصر، ولا مجال بعد ذلك للقول بأن الامتناع يصلح كسبب من أسباب المشاركة" ، فمثلاً: من رأى لصاً يسرق لا يعد شريكه في السرقة ولو لم

(1)- مأمون محمد سلام، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة 1990 ، ص 400 .

(2)- عبد الله سليمان، ص 215 .

هناك إشكال طرح بالنسبة لأعمال المساعدة المعاصرة إذ قد تكون المساعدة لارتكاب الجريمة مساهمة تبعية .

يطرح السؤال: كيف يمكن التمييز بين نوعي المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة ؟
ويكون الجواب: هناك فرق زمني يتعلق بالوقت الذي تتدخل فيه المساعدة بالنسبة إلى نشاط الفاعل بحيث قد تتحقق المساعدة في الأفعال المسهلة والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى ونستهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة .

أما المساعدة في الأعمال المتممة (المنفذة) فقد تتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة ونستهدف تمكينه من إنهائها وذلك لتنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية، انظر مرجع محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 287 .

(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 219 .

يمنعه من السرقة ولو كان ذلك في وسعه، كذلك لا يعد شريكا في جريمة الضرب من رأى شخصا يعتدي على آخر بالضرب فلم يمنعه ولو كان قادرا على ذلك.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الجديد يرى الدكتور Jacques Henri Robert أن هناك سلوكين هما المساعدة غير الفعالة أو عن طريق الامتناع والمساعدة اللاحقة لم ينص عليهما المشرع الفرنسي في المادة(7/121 ق. ع. ف.).

أ) يقصد بالمساعدة غير الفعالة المساعدة عن طريق الامتناع ولا عقاب عليها ولو تحقق بها وصف الاشتراك فمثلا: ليس بشريك المحاسب الذي سكت عن تصرفات غير شرعية للموظف، وليس بشاهد من سرقت سيارة أمامه⁽¹⁾

إلا أن مبدأ عدم العقاب هذا له بعض الاستثناءات القضائية والحدود الشرعية ووفقا للقضاء الشخص الذي يمتنع عن القيام بالوظيفة التي منحت له يعد شريكا⁽²⁾

ب) إيواء الأشخاص ومساعدتهم:

وهذا ما يسميه الفقهاء المساعدة بأعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة أو المساهمة اللاحقة على النشاط أو الوسائل اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

وقد تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في تكييف الأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، بصفة وثيقة وتجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها أو إعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.⁽³⁾

بالرجوع إلى القانون الأردني، نجد أنه حدد الوسائل اللاحقة لارتكاب الجريمة وهي اثنان:

الوسيلة الأولى:

(1)- Jaquise HENRI ROBRT , OP . CIT . P 323.

(2)- حكم 12/6/1989 قانون الجنائي 1990.

(3)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 280.

الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة وآثارها المادية، فنصت المادة (80) فقرة (8) من البند الثاني على أنه "يعد متدخلاً من كان متلقاً مع الفاعل ...". المادة (80) ق.ع.أردني.

إن الاتفاق مع الفاعلين، أو المتتدخلين على إخفاء معالم الجريمة وإزالة آثارها من أجل محو الأدلة والقرائن لمنع الاستدلال على الفاعلين أو إخفاء السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وإزالة آثار البصمات والقرائن من مكان وقوعها لتشتيت التحقيق.

ويشترط أن يكون الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة أما إذا ساهم في هذه الأعمال دون اتفاق فلا يعد متدخلاً وتطبق عليه أحكام المادة (83) قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أنه "من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعها واحتلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً".

كذلك يعتبر متدخلاً كل من قام بتصريف الأشياء الناتجة عن الجريمة، كبيع المسروقات، أو تخبيتها في مخازنه ومحلاه بقصد إبعاد الشبهة عن الفاعلين وخلطها مع بضائعه لإخفاء حقيقتها، كما أن إخفاء الجناة عن وجه العدالة وتمهيد الطريق لهم للإفلات يعد متدخلاً في الجريمة.⁽¹⁾

الوسيلة الثانية:

تقديم الطعام والمأوى للجناة نصت عليه الفقرة (8) البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني.

وإن تقديم الطعام أو المأوى للجناة والأشرار، وقطاع الطرق وهو عالم بهم وبسيرتهم وأعمالهم يعد متدخلاً، أما إذا لم يكن عالماً بسيرتهم وأعمالهم، فلا يعد

(2)- نفس المرجع ، ص 281

كذلك، وإن تسهيل عقد الاجتماعات غير المشروعة ضد السلامة العامة أو أمن الدولة يعد تدخلاً أيضاً.¹

بالنسبة للقانون المصري فإن المساعدة اللاحقة ل تمام تنفيذ الجريمة سواء كانت تامة أو شرعاً لا تعتبر اشتراكاً وإنما يمكن اعتبارها جريمة مستقلة فمثلاً إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو إخفاء جثة القتيل ليس اشتراكاً بالمساعدة في جريمة السرقة أو القتل، وإنما هي جريمة مستقلة متميزة بأركانها ويعاقب عليها القانون فمثلاً جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة نصت عليها المادة (44) مكرر قانون عقوبات مصرى، وجريمة إخفاء الجناة نصت عليها المواد (144) وما بعدها من قانون عقوبات مصرى.⁽²⁾

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد نص على أن المساهمة اللاحقة على النشاط الإجرامي يمكن أن يعاقب عنها كجريمة مستقلة، فمن قام بالنشاط وساهم فيه بحيث مد مساعدته للمجرمين أو الأشخاص فهو لا يعتبر شريكاً، مثلاً الشخص الذي ساعد على هروب الفاعلين للجريمة، والشخص الذي أعطى تعليمه لأجل تقسيم غنيمة، فهو لا يندرج شركاً، المادة (7/121) ق.ع.ف.

"Après que l'action principale est consommée le complice, Les concours postérieurs à l' action ne sont pas punissables comme complicité . Celui qui aide à la fuite des auteurs de l'infraction celui qui fournit son arbitrager un butin ne sont pas des complice."

"Ces comportements peuvent être punis comme délits autonomes: ainsi en va -t-il du recel de malfaiteurs

¹ - محمود علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، سنة 1997، ص 311. بالرجوع إلى المشرع اللبناني نجد عالج بنص المادة (220) ما يلي وهي أن التدخل الذي لو لم يساعدته ما ارتكب الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل، مع العلم أن التدخل بالنسبة للقانون اللبناني وبعض القوانين الأخرى يمثل المساهمة التبعية .

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 548. وهو يرى أن لا يمكن اعتبار المساعدة اللاحقة في صور الاشتراك وهذا أمر منطقى لأن المساعدة التي تعد اشتراكاً هي تلك التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو المعاونة على ارتكابها، وهي لا تكون كذلك إذا كانت جريمة قد وقعت بالفعل، فاستبعاد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك يبرره إذا أنها تقع بعد تمام الجريمة ولا تساهم مادياً في تحقيقها، إذا لا توجد بينها وبين تلك الجريمة أي علاقة سببية.

(art. 434-6-c. pén), ou de choses obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit (art. 321. 1) ^{"(1)"}

بذلك فالمحاكم الفرنسية أقرت على مساندة المساهمة اللاحقة على أنها في تدخل حدود المادة (121/7) وذلك في حالة وجود اتفاق سابق وهذا ما يعطي مأخذ للعقاب، مثلاً يعتبر شريكاً سائق السيارة الذي ينتظر لأجل تأمين هروب سارقين أو هروب القاتل.

بالنسبة للمشرع الجزائري:

فقد نص في قانون العقوبات على هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكاً في الجريمة، فإيواء الأشخاص أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريباً عن الجريمة التي قام بها الأشخاص، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة - تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة-المادة (43) قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري، نجدها اشترطت أن يكون الشريك قد اعتمد على تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان للاجتماع، والاعتراض يفيد التكرار وعليه فإن من قام بفعله هذا لأول مرة لا يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك ولا تطبق عليه أحكام المادة (42) المشار إليها. ⁽²⁾

وقد تناه المشرع إلا أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم المأوي ولذا فقد جرمت بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة (91) من قانون العقوبات فقرة (2) قانون العقوبات الجزائري. ⁽³⁾

(1)- jacques henri robert Op. Cit . p. 324.

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 217- 218. تشير المادة 91/فقرة 2 إلى " علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً أحد ..."

³- من هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر أنواع المساعدة اللاحقة التي تعد بمثابة مساعدة والتي تجعل صاحبها مساهمًا تبعياً أي شريكاً في الجريمة، كذلك حصر هذه الأفعال من حيث الوسائل التي يعتمد بها أو موضوعها من حيث الجرائم التي يمكن أن تقع بمناسبتها، يعني عدم جواز التوسع فيها أو القيام عليها لأننا بصدد أفعال تجريبية ولستنا بصدد أفعال إباحة لكي نجيز القياس بها أنظر مرجع عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2.

2- النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي:

يتربّ على إتّيان المساهم التبعي نشاطه ارتكاب المساهم الأصلي جريمة ترتكب هذه الجريمة بناءً على الوسيلة المحددة بنص القانون فمثلاً: حسب القانون الجزائري ترتكب الجريمة بناءً على المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار. وتعدّ هذه الجريمة بعنصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامي لنشاط المساهم التبعي.⁽¹⁾

وإن تحديد ماهية هذه النتيجة لا يثير صعوبة، إذ يتعين الرجوع إلى نص القانون لتبيين أركان الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر تلك النتيجة وقد رأى الفقه أن دراسة النتيجة يثير مشكلتين:

- الاشتراك في الاشتراك.

- الشروع في الاشتراك.

أ) الاشتراك في الاشتراك:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز الاشتراك في الاشتراك، وقد يقصد به اتجاه نشاط الشرك إلى مجرد الاشتراك مع آخر للاشتراك بدوره مع شخص ثالث لارتكاب الجريمة.⁽²⁾

مثال ذلك أن يطلب (أ) مساعدة من صديقه (ب) للحصول منه على سلاح ثم يقوم (أ) ويسلمه إلى (ج) الذي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل، هنا يطرح السؤال:

هل يسأل شريك الشرك (ب) عن جريمة الفاعل الأصلي (ج)؟

الإجابة على هذا السؤال تتمحور في رأيين:⁽¹⁾

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 304. وقد يقصد بماهية النتيجة في الاشتراك: هي وقوع فعل معاقب عليه يتربّ على نشاط الشرك وذلك بنص القانون، ويستوي في الفعل أن ينطوي على جريمة تامة أو مجرد الشروع في الجريمة وبضبط الركن المعنوي عند الشرك ماهية هذه الجريمة، ففي الجريمة العمدية يجب أن تكون هي الجريمة التي قصد الشرك وقوعها، وفي الجريمة غير العمدية يجب أن تكون النتيجة هي الجريمة التي اتجهت إرادة الشرك إلى الغفل المكون لها.

(2)- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظريّة العامة للجريمة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة 1972، ص 567 وكذلك انظر محمد عوض، مرجع سابق، ص 252

الرأي الأول: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشخص الثالث (ب) أي شريك الشرك لا علاقة له بالجريمة، فالعلاقة بينه وبين الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساعلته عن الجريمة، فالقانون يأخذ بالعلاقة المباشرة، ونصوصه واضحة في تطلب هذه العلاقة التي تربط الفاعل والشريك، فمن عاون وساعد الفاعل يعد شريكا، والقانون لا يعترف إلا بالفاعل والشريك ولا تمتد نصوصه إلى شريك الشريك.

الرأي الثاني: وقد جاء هذا الرأي ردا على الرأي الأول، حيث قال مؤيدوه بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبهما القانون لا يتطلبها بين الشريك والشخص الفاعل وإنما يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة فنشاط (ب) في المثال السابق له علاقة في تحقق النتيجة، ولهذا فهو شريك فيها ويعاقب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة التي يريدها.⁽²⁾

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الأخير فقضت بأن القانون لا يشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما يوجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على وسيلة من الوسائل التي حددها القانون ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المسؤولية

(1)، (2)- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 574-575. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 409 وهذا الأخير يرى أن الاشتراك في الاشتراك معاقب عليه بوصفه اشتراكاً في الجريمة المرتكبة بمعرفة الفاعل الأصلي أي أن الاشتراك في الاشتراك هو اشتراك في الجريمة المرتكبة.

تقع بالنظر إلى علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.⁽¹⁾

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اعتبر أن حكم شريك الشريك، هو نفس حكم الشريك.

" Le complice du complice est un complice tout court."

" Le complicité indirecte équivaut à la complicité directe ".⁽²⁾

موقف المشرع الجزائري:

في رأينا لا يوجد نص قانوني جزائري ينص على عقوبة شريك الشريك إذ هناك فراغ قانوني بهذا الخصوص، ولكن مادام الاشتراك جريمة مستقلة كما هو متفق عليه، فإن شريك الشريك توقع عليه العقوبة المقررة للشريك وهي العقوبة المقررة للجريمة.

ب) الشرع في الاشتراك: إذا قام الشريك بنشاطه الإجرامي عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا ولم تقع النتيجة التي يوجبهها القانون وهي الفعل المعاقب عليه والذي يأتيه الفاعل الأصلي⁽³⁾ سؤال يطرح:

هل يجوز معاقبة الشريك بوصفه شارعا في الاشتراك؟

إجابة على هذا السؤال يقول الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا يمكن معاقبة الشريك بوصفه شارعا في الاشتراك، لأن عدم مشروعية أعمال الاشتراك تتوقف قانونا على ارتكاب فعل غير معاقب عليه عملا بمبدأ التبعية، وما لم يقع هذا الفعل فإن أعمال الاشتراك تظل في دائرة المشروعية ما لم يعاقب عليها القانون بوصفه جريمة مستقلة، ومن ثم فلا يكون الشرع فيها متصورا لأن الشرع لا يكون إلا في الجريمة، مثلا: إذا حرض (أ) (ب) على ارتكاب جريمة قتل فلم يقم (ب) بارتكابها، في هذه الحالة:

هل يجوز اعتبار المحرض شارعا في جريمة القتل؟

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220.

(2)- WILFRID jean Didier , la délinquance est souvent collective droit privé , Op, Cit, p324

(3)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 569.

إجابة على هذا السؤال وجد رأي قال لا يمكن التسليم بأن أعمال الاشتراك غير المتبوعة بجريمة الفاعل شرعاً، سواء وفقاً للمذهب المادي للشرع أو طبقاً للمذهب الشخصي، فمجرد الاشتراك لا يمس ماديات البدء في التنفيذ، كما لا يفصح عن نية صاحبه في القيام بهذه الجريمة بل هو مجرد عمل سابق بطبيعته على البدء في التنفيذ لا يؤدي حالاً ومتاخرة إلى إتمام الجريمة.⁽¹⁾

وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية اتهم فيها أحد الأشخاص بالتحريض على قتل زوجته مقابل مبلغ من النقود، ولكن المحرض عدل عن تنفيذ الجريمة فاتهمت النيابة العامة من قام بالتحريض بالشرع في القتل، إلا أن المحكمة رفضت منطق النيابة العامة فلم تعتبر مجرد الاشتراك شرعاً في الجريمة وقالت أن الاشتراك لا يقع تحت طائلة التجريم طالما لم يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه.

ومع ذلك فمجرد الاشتراك لا يعد شرعاً في الجريمة وقالت أن الاشتراك لا يقع تحت طائلة التجريم طالما لم يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه.⁽²⁾

قد نجد بعض القوانين تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، فالشرع في الاشتراك يعتبر معاقباً عليه، بوصفه عملاً تحضيرياً في الجريمة المراد المساهمة فيها.⁽³⁾

ويقول جون لرجبي JEAN LARGUIER أن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه إذ قام الفاعل وارتكب الأعمال التحضيرية وعدل عن الجريمة بإرادته بعد البدء في التنفيذ، لكن في بعض الحالات قد يعاقب على الشروع في الاشتراك.

" La tentative de complice n'est pas punissable, C'est le cas de l'auteur principal ne commettant que des actes préparatoires, ou se désistant volontairement après commencement d'exécution: le complice en bénéfice, Dans

(1)- محمد عوض، المرجع السابق، ص 259.

(2)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 407 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 602 - 603 .

أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 05/02/1991 ملف رقم 82315 .

(3)- القوانين التي تعتبر التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك هي القانون الفرنسي والقانون المصري.

certains cas, toutefois, on peut aujourd'hui retenir le délit d'association de malfaiteurs (art.450-1.C.pén.), dès le stade du commencement d'exécution".⁽¹⁾

موقف المشرع الجزائري:

يتربّ على التجريم المستقل لفعل الشريك في التشريع الجزائري نتيجة هامة هي إمكانية العقاب على الشروع في الاشتراك، إذ أصبح الاشتراك جريمة مستقلة وفعل الشريك أصبح فعلا مجرما بصفة أصلية.⁽²⁾

3 - علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة:

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي، أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معاً فيجب أن يثبت أن كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكاً فيها.⁽³⁾

إذا أهمية علاقة السببية أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإن انفتاح ذلك الركن، ولم يعد محلاً لمساءلة المساهم التبعي، إذ ينفي انفتاؤها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره.⁽⁴⁾

وما نلاحظه هو أن مجال صلة السببية واسع وقد نجده في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب لو لم يأت الشريك بنشاطه فهنا صلة السببية تعد متوفّرة بين الجريمة وهذا النشاط.

(3)- JEAN LARGUIER , Droit pénal général, Pluralité de participants à l'infraction , 17 me édition , 1999, p 78.

(2)- رضا فرج، المرجع السابق، ص .83

(3)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 573

(4)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 302

الحالة الثانية: إذا ثبت بأنه دون نشاط الشريك، ورغم ذلك كانت الجريمة ستترتكب ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي ارتكبت بها، فهنا صلة السببية تعد متوفرة على الرغم من ذلك بين هذا النشاط والجريمة إذا كان له دور في اتخاذها بصورة معينة.⁽¹⁾

قد وجد رأي في الفقه الألماني يرى إمكانية عدم تصور توافر علاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل، وذلك باعتبار أن هذا الأخير قام بفعله بناءً على مطلق حريته في الاختيار ويعوّض هذا الرأي مساعدة الشريك عن جريمة الفاعل بناءً على أن الشريك قد أدى بفعله إلى توافر الإنم الجنائي لدى الفاعل عن طريق اتحاد إرادته معه وتأييدها فيما اتجهت إليه من ارتكاب الجريمة⁽²⁾. ويرى بعض الفقهاء بأن هذا الرأي بالغ الخطورة لأنّه يبني المسؤولية بناءً على الإسناد المعنوي دون المادي.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في المساهمة التبعية كالمساهمة الجنائية يتطلب ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وتمثل هذه الوحدة في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة، وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة، والركن المعنوي في المساهمة التبعية هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أو نية المساهمة كشريك في الجريمة، أو هو بعبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل وأن اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية يقتضي بالضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل المساهمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولذلك فالركن المعنوي للمساهمة التبعية إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقدر الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركتها

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 604، 605.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 558.

المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ غير العمد في الجريمة التي تقع من الفاعل.⁽¹⁾

الفرع الأول - الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية:

إن صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي ومتى انتفى هذا القصد لدى الشريك، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثلاً الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضًا من محتوياته، فهذا الخادم لا يعتبر شريكاً في جريمة السرقة لأن قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها، ولا يعلم بالنوایا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي استمع إليه.

ويتكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بمبادئات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجه فيجب أن يعلم الشريك بماهية فعله وما يتترتب عليه.

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك مثلاً أن المادة التي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، فإذا اعتقد أنها غير ضارة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الشريك كذلك بنتيجة فعله، وأن هذه النتيجة هي نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل، فيجب أن يتوقع أن الفاعل سيستخدم تلك المادة في قتل المجنى عليه، ويتوقع أنه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجنى عليه، فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم، ولا يتوافر القصد الجنائي، والعلم المطلوب هنا هو علم الشريك لا علم الفاعل، فلا يشترط علم الفاعل بنشاط الشريك ولا بأثره حتى ولو استفاد فعلاً من هذا النشاط، فالخادم الذي يعلم بعم بعزم بعض اللصوص على سرقة

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 558.
لقد قضت محكمة النقض المصرية بان الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلًا مقصودًا يتجلأب صداه مع فعله، نقض 14/06/1966.

منزل مخدومه فيترك باب المنزل مفتوحاً لكي يسهل الدخول وارتكاب جريمة السرقة يعتبر شريكاً في هذه الجريمة.⁽¹⁾

إذ يكفي لقيام قصد الاشتراك أن يعلم الشريك بما هي فعله والماديات الأخرى للجريمة التي يشترك فيها، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه وإلى الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناءً على هذا النشاط، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى جريمة أو جرائم محددة.

الفرع الثاني - الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية:

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية، فذهب رأي أول إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، على أساس أن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجرائم، بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقاً أو تفاهماً بين المساهمين والاتفاق أو التفاهم يقتضي علماً وإرادة من صرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجرائم العمدية ولا يتصور في الجرائم غير العمدية أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية لكن هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب، بل يسأل على أساس أنه فاعل لها مع غيره.⁽²⁾

على عكس الرأي السابق يذهب رأي آخر إلى القول أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانوناً.

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية لا تقطع بأن نطاقها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها، بل إن صياغة هذه النصوص تسمح بتطبيقاتها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكاً

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 572.
قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ: 12/04/1988. ملف رقم 56.435.

(2)- مأمون محمد سلام، المرجع السابق، ص 418.
قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 27/01/1987. ملف رقم 51.166

في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحرير والتآمر.⁽¹⁾

والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية، للفعل المكون لها، فووقة الجريمة ببناءً على ذلك والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، كما أنه ليس صحيحاً القول بأن الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتطلب اتفاقاً أو تفاهماً سابقاً بين المساهمين، لأن المشرع المصري يعتبر المساعدة صورة مستقلة من صور الاشتراك كما هو معلوم إلى جانب التحرير والتآمر، والنط علىها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية وبناءً على هذا يكون الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العمدية متصرفة وجائزة قانوناً.⁽²⁾

والدكتور jean wilfrid يطرح سؤالاً "هل ينحصر الاشتراك في الجرائم العمدية فقط أم يمكن أن نجد في الجريمة غير العمدية؟" فيما يخص الجرائم غير العمدية تكلم عن حالتين ، ويرى أنهما يجب أن تكونا محددتان، ويقصد بذلك جنح المخالفات أين يكون الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فاختللت الآراء بين وجود الاشتراك وعدم وجوده.⁽³⁾

"... de savoir si la complicité est concevable dans les infractions non intentionnelles et à ce sujet deux situations doivent être distinguées. S'agissant des délits contraventionnels ... et des délits d'imprudence...".

"Complicité d'une infraction non intentionnelle ,Quand on dit d'une infraction qu'elle est non intentionnelle, on exprime la règle selon laquelle son imputation à l'auteur principal est indépendante de l'existence, chez cet agent

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 573.

(2)- نفس المرجع، ص 574.

(3)- Jean Didier Wilfrid , Op. Cit . P 328.329

de l'intention. Mais elle ne signifie pas que l'imputation de la même infraction à un complice dispose le juge de vérifier qu'il savait lui le complice à quoi aboutissait son intervention. Le même fait est alors imputé, mais sous des conditions psychologiques différentes, à deux personnes qualifiées l'une auteur et l'auteur complice".⁽¹⁾.

موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

وفقاً للمواد القانونية الجزائرية فإنه يتبيّن بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42)، (43) يعد فعلاً عمدياً، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال، مثلاً الخادم الذي يهمل باب المسكن مفتوحاً مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة فعن الخادم هنا لا يعد شريكاً للجناة في السرقة بطريق الإهمال، فالاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمدياً.⁽²⁾

كذلك هناك صعوبة في تطبيق العقوبة على الذي يشترك في الجريمة بطريق المساعدة في حالة عدم ارتكاب الفاعل الأصلي جريمته فإن الشريك بالمساعدة سوف يفلت من العقوبة المقررة للشريك، خاصة إذا رجعنا إلى نص المادة (46) قانون العقوبات الجزائري، نجد ثغرة قانونية.

(3)- بالرجوع إلى مرجع jacques henri robert في مرجعه السابق قد تتناول الاشتراك في الجريمة غير العمدية .

(2)- إبراهيم الشابي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ص 158. يرى أنه يلزم أن تبين المحكمة في أسباب حكمها توافر القصد الجنائي لدى الشريك أي قصد الاشتراك في الجريمة حتى ولو لم يتوافر هذا القصد في حق الفاعل الأصلي إذا ما عدل عن تقدير نشاطه الإجرامي ويعد هنا تطبيقاً لنظرية استقلال جريمة الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي تمام الاستقلال والتي أخذ بها المشرع عندما نص في المادة 46 قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول

المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية

حين كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي المنبثقة عنها بتفصيل المبادئ التي كشفت عنها محكمة - نورمبرغ - وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة على نحو يسهم في تقدم القانون الجنائي الدولي وتأكيد أحکامه أعدت اللجنة تقريرا - كما سبق - وجاء في المبدأ السابع، التأكيد على مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، وبمقتضى هذا المبدأ عد الشريك مسؤولا عن الجريمة الدولية التي ينفذها الفاعل الأصلي، وتكمّن أهمية هذا المبدأ في اعتبار مصدر الأمر - بوصفه شريكا - عن الأفعال التي ارتكبها الشخص الذي نفذ أو أمره.

ولذلك فإن نص الفقرتين (2 / ب، ج) قد تكفل بتجريم صور الاشتراك في الجريمة ، كما هي واردة في القانون الجنائي الوطني إذ نصت الفقرة (2 / ب) من المادة (25) من نظام روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية على تجريم "الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".⁽¹⁾

كذلك نصت الفقرة (2 / ج) من المادة المذكورة على أنه "تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

وبحسب هاتين الفقرتين، فإن صور الاشتراك المجرمة هي التحرير والاتفاق والمساعدة، حسب مفهومها السابق في القوانين الجنائية الوطنية.⁽²⁾

(1)- قيداً نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 129.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008، ص .58

1 - التحرير:

فالوسيلة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية هي - التحرير - والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة ، عن طريق إثبات أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحرير، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.⁽¹⁾

وقد ورد النص صراحة على التحرير كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة (12 ج) في المادة (25) من نظام روما الأساسي ، سواء وقعت الجريمة الجنائية الدولية كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

التحرير هو التأثير في الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا يعد تحريضا نصح الجاني وتزويده أمر الجريمة له ، إلا إذا كان المحرض له نفوذ على فاعل الجريمة دفعه دفعا إلى ارتكابها ، والمقصود بالنفوذ هنا ليس سلطة فعلية للمحرض على فاعل الجريمة ، وإنما يتمتع بنفوذ معنوي و بحيث أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى الجريمة.⁽²⁾

ويجب أن ينصرف التحرير مباشرة إلى الجريمة، فهذا هو التحرير المعاقب عليه، ولكن أن يستهدف التحرير أمرا آخر كإثارة البغض وإشعال نار الحقد فهو ليس تحريضا.

ولذلك فلا بد أن يوجه التحرير إلى شخص أو أشخاص محدودين، يختارهم المحرض لعلاقة بينهم وبينه، فذلك ليس هو التحرير الذي يقوم به الاشتراك في الجريمة، أو يؤخذ عليه المحرض - كمساهم تبعي في الجريمة.⁽³⁾

(1)- نفس المرجع ص 58 .

(2) سمير المنشاوي، المرجع السابق، ص 145.

(3)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحرير ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات 1958، ص 152.

ومع ذلك فالتحريض -الذي يتم فيه علانية- ويكون موجهاً للجمهور بدون تمييز، وبإحدى طرق العلانية التي عرفها القانون، وهي القول أو الكتابة أو الصورة، ويكون من شأنه دفع الجمهور إلى ارتكاب جريمة.

فهذا التحريض يعاقب عليه بوصفه جريمة مستقلة، من ذلك ما نصت عليه المادة (171) عقوبات مصرى، في شأن التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية إن ترتب على التحريض بهذه الوسيلة ارتكاب هذه الجريمة.⁽¹⁾

كذلك يتعمّن أن يتوافر لدى المحرض قصداً جنائياً، ذلك أن التحريض جريمة ولا جريمة بدون ركن معنوي، وصورته هي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة بإثيـان السـلوك، أما العلم فـينصرف إلى فعل التـحـريـض الذي دـفعـ المـجـرمـ إلىـ اـقـتـرافـ هـذـهـ الجـريـمةـ، عـلـمـاـ بـأـنـ التـحـريـضـ هوـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ خـلـقـ فـكـرـةـ الجـريـمةـ فـيـ ذـهـنـ الجـانـيـ وـالـذـيـ كـانـتـ خـالـيـةـ مـنـ التـفـكـيرـ فـيـهاـ.⁽²⁾

كذلك فقد يعاقب على التحريض، بوصفه جريمة مستقلة، حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، بمعنى حتى ولو لم يترتب على التحريض، ارتكاب الجريمة التي حرض الجاني على إثيـانـهاـ، من ذلك ما تنص عليه المادة (282) عقوبات مصرى - من عـقـابـ كـلـ مـنـ حـرـضـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ جـريـمةـ مـنـ الجـرـائمـ المـضـرـةـ بـأـمـنـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ جـهـةـ الـخـارـجـ وـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ، حتىـ لوـ لمـ يـترـتبـ عـلـىـ تـحـريـضـهـ أـثـراـ، وـكـذـلـكـ جـرـائمـ التـحـريـضـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـوـادـ (95، 172) مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـمـصـرـىـ.⁽³⁾

2 - المساعدة:

أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي فهي المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص 88.

(2)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 153.

(3)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 89.

الأصلي، الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.⁽¹⁾

ونظام روما الأساسي أشار إلى المساعدة صراحة بوصفها إحدى طرق الاشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند حد الشروع، بل إن المشرع الدولي كذلك ذكر عبارة - بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها - على نحو يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو السهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.⁽²⁾

وتحقق المساعدة بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب جريمته أو تذلل له ما قد يعترضه من عقبات، ولذلك فهذه المساعدة تختلف باختلاف الجرائم، بل إنها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة.

ويقصد من هذه المساعدة تقديم العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب جريمته بناء على هذا العون، وهذه المساعدة تعطي للفعل صورته كمشروع إجرامي. وأفعال المساعدة تكون مادية أو معنوية، ومن أمثلة المساعدة المعنوية أن يقوم أحدهم برسم صورة تمثل المكان المزمع ارتكاب الجريمة فيه، والتوصير من خلال تلك الخريطة بخفايا هذا المكان.

أما المساعدة المادية فيقصد بها تلك الوسائل المادية التي يستعين بها الفاعل في ارتكاب الجريمة، وهذه الوسائل مما لا يقع تحت حصر، وتختلف من جريمة إلى أخرى حسب طريقة التنفيذ، ففي جريمة القتل قد تكون بإمداد الجاني بسلاح ناري أو الطلقات الخاصة به أو مسكن حاد للقتل، وفي السرقة تكون بترك باب المنزل - المراد سرقته - مفتوحا أو مساعدة الجاني على التسلق أو التسor لهذا المكان.⁽³⁾

كذلك فإن أفعال المساعدة قد تكون مجهزة أو متممة للجريمة، والأفعال المجهزة مثل إعطاء المادة السامة التي سوف يستخدمها القاتل في تسميم المجنى عليه، وهي

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 58.

(2)- نفس المرجع ، ص 59.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 471.

بهذا الوصف سابقة على تفيد الجريمة، وكذلك أعمال -مسهلة- للجريمة ومثالها أن يترك الخادم باب المنزل مفتوحا حتى يمكن اللصوص من الدخول وارتكاب جريمة السرقة، وهناك الأعمال "المتممة" والتي تكون معاصرة للجريمة كأن يغير أحدهم سيارته للجاني حتى يساعده في نقل المسروقات بها.⁽¹⁾

وقد رفض القضاء في مصر وفرنسا، قيام المساعدة بسلوك سلبي من الشخص فهي لا تقع إلا بسلوك إيجابي.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن المساعدة السلبية -كوسيلة للمساهمة التبعية- لا تقع إلا إذا كان على صاحبها التزام قانوني يمنع الجريمة، مثل ذلك المأمور الذي يرى أحد ضباطه أو مساعديه يضرب مسجونة حتى الموت دون أن يمنعه ودون أن يكون ذلك بناء على طلبه، والزوج الذي يرى زوجته تتمتع عن إرضاع ابنه وابنها حتى يشرف على الهالك دون أن يتخد سلوكاً إيجابياً لمنع هذه الجريمة.⁽²⁾

هذه هي الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، في القوانين الجنائية الوطنية، وسنرى حالاً موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الأحكام وما إن كان تبناؤها في مجموعها أم أخذ بعضها وزاد عليها بالنظر إلى الطبيعة الذاتية والخاصة لقانون الجنائي الدولي.

3-الاتفاق:

أما الصورة الثالثة وهي الاتفاق ويقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضاً أو اقتراحاً من أحد الأشخاص يصادف قبول أو - استحسان - من شخص آخر، ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء.⁽³⁾

(1)- نفس المرجع ، ص 472

(2)- حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، مكتبة دار الأمان، الرباط، سنة 1998 ، ص 358.

(3) حسام محمد سامي جابر ، المرجع السابق، ص 654-653

ولذلك يمكن القول أن الفقرة (2/ب) من المادة (25) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، فالمشرع الدولي جرم "الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"، ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الفقرة تجريم -التحريض- على الجريمة الجنائية الدولية لأن التحريض ذكر مباشرة في الفقرة التالية (2/ج)، ويستوي في العقاب على التحريض في الجريمة التي وقعت بمعرفة الفاعل الأصلي أن تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع.⁽¹⁾

وهذا الاتفاق الجنائي - في الجريمة الدولية- بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية يختلف عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب عليه المشرع الوطني - وكذلك المشرع الدولي كما سنرى لاحقا - حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها، لكن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق.

كذلك يختلف الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية - عن - التوافق الجنائي - بين إرادات المساهمين في الجريمة والذي لا يتطلب اتفاقا مسبقا، ولكن مضمونه انصراف إرادات المساهمين في الجريمة إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي دون اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين في الجريمة.⁽²⁾

إن الاتفاق هو تلاقي بين إرادتين كانت كلتاهم منصرفة إلى ارتكاب الجريمة وهذا التلاقي كفيل بأن يقطع دابر التردد الذي كان من المحتمل أن يصيب أحد الأشخاص، لو كان وحده هو الذي فكر في الجريمة وعقد النية عليها، ويصدق ذلك التعريف حتى في حالة ما إن كان الاتفاق قد تم بين أكثر من اثنين.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على من ارتكب جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويتحقق الاشتراك بمجرد اتفاق شخص مع آخر على ارتكاب هذه

(1)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها - تطورها التاريخي، طبعة نادي القضاة، مصر، سنة 2001، ص 132.

(2)- سعد الدين هشام، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة 1999، ص 120.

الجريمة ما دامت قد وقعت نتيجة لهذا الاتفاق، ولذلك لا يمنع قيام التحرير استقلال أحد المساهمين بوضع تفاصيل الجريمة ورسم الخطط الازمة لتحقيقها ثم قيامه بتنفيذها.⁽¹⁾

ولهذا فالفارق بين التحرير والاتفاق، أنه في التحرير يملك المحرر سلطة معنوية ونفوذ أديبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

كذلك يتعين ملاحظة الفارق ما بين الاتفاق الجنائي - كصورة للمساهمة الجنائية التبعية - وما بين التوافق الجنائي بين المساهمين، فالاتفاق يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر للمساهمين في شأن جريمة بعينها، وهو يقتضي اتفاقاً وتقافهما مسبقاً، على حين أن توافق إرادات المتهمين، يعني اتجاه إرادتهم إلى ارتكاب جريمة تتعلق به هو، دون اتفاق مع الآخرين الذين قد يعلم برغبتهما في الاعتداء على ذات المجنى عليه أو ارتكاب ذات الجريمة دون اتفاق مسبق، حتى على نوع الفعل الإجرامي المزمع ارتكابه.

والاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، يثبت بذات الطرق والأدلة الجنائية التي يثبت بها التحرير، وذلك من خلال قناعة قاضي الموضوع وما يستخلصه من الدليل المباشر والقرائن.

المطلب الثاني

المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (25/هـ) في شأن المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية على أنه "فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحرير المباشر والعاني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

(2)-نفس المرجع، ص 121.

وبحسب هذا النص فإن المشرع قد عاقب على التحرير الجنائي والمباشر في شأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكنه لم يقرن ذلك بوقوع الجريمة، وإلا ما كان في حاجة إلى نص المادة المذكورة واقتصر بالفقرة (3/ج) من هذه المادة والتي تعاقب على الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية، أيا كانت صورة الاشتراك وسواء تمثلت في الاتفاق أو التحرير أو المساعدة.⁽¹⁾

ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحرير، على اقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين:

الصورة الأولى بوصف هذا التحرير فعلاً من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور والتي نصت على تجريم "... (ج) تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك وسائل ارتكابها" يستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع، ولذلك فالعقاب على التحرير في هذه الحالة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

والصورة الثانية، وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحرير على ارتكاب جريمة -الإبادة الجماعية- بوصفه جريمة مستقلة، شرط أن يكون التحرير مباشراً وعلانية، وبعد جريمة مستقلة، ويُعاقب عليه بهذه الصورة، لأنه لو كان المقصود العقاب على التحرير بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة لكان المشرع في غنى عن نص الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي واقتصر بالفقرة (3/ج) التي تعاقب على كافة صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية وهي التحرير أو الاتفاق أو المساعدة شرط أن تكون الجريمة المساهم فيها قد وقعت بالفعل.⁽³⁾

(1)- محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 88.

(2)- نفس المرجع ، ص 89.

(3)-محى الدين عوض ، نفس المرجع ، ص 89.

ولكن في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة بالفعل وهذا هو الفرق ما بين الفقرتين (3 / ج)، (3 / هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي.

و تنص المادة (6) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه "للغرض هذا النظام الأساسي -أي نظام روما في شأن المحكمة- تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولفظ عنوة الوارد في الفقرة (هـ) ضمن المادة (6) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.⁽¹⁾

من ناحية أخرى فإن المادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري نصت على أنه يقصد بفعل إبادة الجنس البشري Génocide بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.⁽²⁾

(1)-ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2002، ص 88.

(2)- نفس المرجع ، ص 89

ثم ذكرت المادة -على سبيل الحصر- الحالات التي تعتبر جريمة من جرائم الإبادة منها:

أ - نقل أعضاء هذه الجماعة.

ب - الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

ج - إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً، كلاً أو بعضاً.

د - اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

ه - نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، مطابق تماماً لما نصت عليه المادة (6) لاحقاً من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، وإن كان هناك اختلاف في بعض العبارات - إلا أن المضمون مطابق بين نص المادتين.

وجريدة إبادة الجنس البشري تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها ركيني احدهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي، بمعنى أنه يتطلب لقيام الجريمة ارتكاب فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية - السالفة الذكر - بقصد جنائي فضلاً عن العقاب على الشروع في هذه الجريمة.⁽¹⁾

وعلى ذلك وحتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (3/ه) من المادة (25) من نظام روما الأساسي، وهي التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فلا بد أن ينصب التحرير على فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي والتي عدلت صور الركن المادي في جريمة إبادة الجنس البشري.

(1)- بآية سكافني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزربية، الجزائر، سنة 2004، ص 85

من ناحية أخرى فلا بد أن يقع التحرير مباشرة من قبل المحرض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة أو على استعداد لارتكابها، وهذا يقتضي أن يكون الجاني في جريمة - التحرير على الإبادة - ذا نفوذ معنوي قوي بحيث يدفع الجناة إلى ارتكاب جريمتهم، ولعل الحكمة من هذا النص تبدو في حالة بعض الأشخاص ذوي النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القوي الذي يمكن التأثير في الجناه دون أن يعود شركاء في هذه الجريمة كرئيس دولة أو أحد الوزراء أو أصحاب المؤسسات الاقتصادية في دولة ما، ويعزى روح العداء ضد طائفية أو فئة معينة على نحو يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

من ناحية أخرى يجب أن يكون التحرير بطرق العلانية حتى تكون وسيلة العلانية دليلا على الجاني في جريمة التحرير على إبادة الجنس البشري.⁽¹⁾

ويلاحظ أن العلانية - كشرط في التحرير - المعاقب عليه كجريمة مستقلة غير مطلوب في التحرير المعاقب بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة (6) من نظام روما الأساسي، ولهذا فهي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري، يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحرير في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة - التحرير - على إبادة الجنس البشري.

ونخلص مما سبق أن الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي تنص على جريمة مستقلة وهي جريمة - التحرير على إبادة الجنس البشري - وهي جريمة مستقلة عن جريمة - الشريك بالتحرير - في شأن إبادة الجنس البشري.⁽²⁾

وقد أكد القانون رقم 10 لسنة 1945 فكرة المساهمة التبعية في مادته الثانية (فقرة ثانية)، وتتناولت صراحة في عبارات محددة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإبادة في مادتها الثالثة، التي جرمت الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة والتحرير المباشر

(1)-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية -معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2، سنة 2007، ص 26 .

(2)-ناظر احمد منديل، المرجع السابق، ص 101 .

والعلني على ارتكاب الإبادة والاشتراك في الإبادة بالإضافة إلى جريمة الإبادة ذاتها باعتبارها سلوكا قد يرتكبه فاعل مع غيره، كما قد يرتكبه فاعل بواسطة غيره.⁽¹⁾

المطلب الثالث

المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة

من أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتکب الجريمة، إذ إن ذلك من شأنه أن يرضي حاسة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهانة مصالحه الأساسية، وتعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولة ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغض القضاة على الجرائم الدولية.⁽²⁾

وقد من المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال ثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية ، وذلك بعض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم، وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور، ولم تكرس في الواقع

(2)- وقد تطلب القانون في التحریض أن يكون مباشرا وعلنيا، راجع: Glaser , Droit internationale pénal conventionnel , Bruxelles 1970 , p 188

(2)- بایة سکاکنی، المرجع السابق، ص 44.

العملي، وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو، وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا أنشئت المحكمتان الخاضتان باليوغسلافيا وبرواندا.⁽¹⁾

وستنطرق إلى دراسة خصوصيات هذه المحاكم على حدا، وكذا مدى نجاعتها.

1- محكمة نورمبرغ:

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر من سنة 1939، انتهت على إهانة صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، ولم يتعدد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

و قبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتعدد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وكذا المساهمين فيها سواء بالتحريض أو بالمساعدة أو الاتفاق على ارتكاب هذه الجرائم وتصب لإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب أو الشركاء فيها.⁽²⁾

وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08/أوت/1945، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ.⁽³⁾

واختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتتم متابعة المدربين والمنظمين والمحرضين والمساعدين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة.⁽⁴⁾

(1)- نفس المرجع، ص 45.

(1)- Glaser , infraction international, p 181

(2)- البند الثاني من اتفاقية لندن سنة 1945.

(4)- بحث سكافاني، المرجع السابق، ص 113

وقد تركت المادة (130) للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة.

ونصت لائحة لندن على وجوب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. ونتساعل هنا على الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لفرض العقوبة الملائمة، وذلك لكون القاعدة في المجال الجنائي تقضي بوجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراف الفعل الإجرامي، وليس بعد المحاكمة، وهذا السؤال يجعلنا في نهاية المطاف نشك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها وقد أصدرت هذه المحكمة أحكاما عديدة ضد المتهمين المحالين أمامها، سواء كانوا مجرمين أم كانوا مساهمين وشركاء.⁽¹⁾

وقد توسيع محكمة نورمبرغ في مفهوم المساهمة التبعية وفسرت أشكال المساهمة وفقا للمبادئ العامة في القوانين المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، وتبعا لذلك قررت محكمة نورمبرغ في حكمها أن "المشاركة في إعداد وتنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها"، تعني طبقا لتقسيير المحكمة أنه ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، ولكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جنائية من الجنایات التي عدتها المادة السادسة من نظام المحكمة.

ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة في الجريمة، أي كان نوعها طبقا لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث.

2- محكمة طوكيو:

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفية في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، واستندت محكمة طوكيو بالنسبة

(1)- بایة سکاکنی ، المرجع السابق ، ص 114 .

لإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ إلا قليلاً وبدأت المحكمة أعمالها في 1946/05/03، وأصدرت أحكامها في 1948/11/04.⁽¹⁾

وقد لوحظ أن تنفيذ الأحكام كان متضارباً ومحكوماً بنزوات الجنرال "ماك آرثر" السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدنيين خاصة الشركاء منهم في الجرائم، ففي النهاية تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهمًا الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن نهاية

الخمسينيات، حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق هذا كذلك على كافة من صدر ضدهم الأحكام بالإدانة، خاصة المساهمين في جرائم الحرب وبالفعل أصبح المساهمون في جرائم الحرب والذين تمت إدانتهم من قبل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أعضاء بمجلس الوزراء، كما أصبح أحدهم رئيساً للوزراء shigemitsumomoru Tojo خلال الحرب، وكانت قد حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.⁽²⁾

كذلك فإن Nishi Nolusak وهو أحد المتهمين بجرائم حرب كشريك، قد تمت إدانته في محاكمات تالية على محكمة طوكيو، إلا أنه تولى فيما بعد منصب رئيس الوزراء في سنة 1956 وكتعيب على محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" نقول لقد كانت لهما إيجابياتهما، إذ أرستا قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.

أما عن السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة، أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعيّنت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، واستندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتناهى

(4)- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 39.

(1)-Glaser , infraction international, p 183

ويتناقض ومبدأ عدم رجعية القوانين، إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحکاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها، خاصة جريمة الشريك فقد ساوته مع الفاعل الأصلي للجريمة.⁽¹⁾

3- المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا:

بالنظر للصراع والنزاعسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل وضع حد لها، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا.⁽²⁾

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك، وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة، أو حتى المساعدين في ارتكابها، أما بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكّن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحّت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزفيتش" ووجهت ضده أمر بالقبض، وكذلك وجهت تهمة لشركائه في الجرائم والمساهمين فيها.⁽³⁾

(1)- عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص 200.

(2)- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 320.

(3)- نفس المرجع، ص 321.

وقد قررت محكمة يوغسلافيا أن العقوبات يجب أن تمس مرتكبي الجرائم أو كل من ساهم في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم، ويشمل ذلك التحريض والاشراك بالمساعدة في الجريمة أيا كان نوعها.

وتتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المذكورة (يوغسلافيا السابقة) ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم.⁽¹⁾

ولا يعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتة الرسمية، سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.

4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين الحركة الانفصالية المسمى "بالجبهة الوطنية الرواندية" ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية.⁽²⁾

وبما أن الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في رواندا أصبحت خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على طلب الحكومة الرواندية وتطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية

(1)- يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://www.amnesty.org.uk/news/hers/relest>

(2)- سكافكي بابا، المرجع السابق، ص 57

خاصة برواندا، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذا المساهمين في هذه الخروقات لحقوق الإنسان برواندا، وذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، أو المساهمين في ارتكابها، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة، وذلك خلال الفترة الواقعة بين: 1994/01/01 و 1994/12/31.⁽²⁾

ويلاحظ أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيًا كانت درجة مساهمتهم، وأيًا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و 6 من نظام محكمة رواندا).

وقد نصت المادة السادسة من قانون المحكمة على :

1- الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب ، أو ساعد أو تدخل أو نفذ حسب البنود (2 - 44) من القانون الحالي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة .

وقد اعتبرت المحكمة أن الفرد يعتبر مشاركاً مشاركة مباشرة في الجريمة ويتحمل مسؤوليتها القانونية إن شارك في التخطيط أو التحرير أو الطلب من أي شخص آخر لارتكاب هذه الجريمة ، ويجب لكي يتحمل تبعات هذه الجريمة أن يكون مستوى اشتراكه كبيراً مثل صياغة خطة الجريمة أو تعديلها ، أو أن يقترح خطة أخرى معدلة ، فالذي يحرض شخص آخر لارتكاب جريمة يتحمل المسئولية القانونية لتلك الجريمة . وكذلك فإن من يحرض شخص آخر لارتكاب جريمة فإنه مسؤول مسؤولية

(1)- يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://www.amnesty.org.uk/news/hers/relest/>

كاملة عن نتيجة أفعاله بشرط أن يكون هناك ارتباط سببي بين التحريض والتشجيع لارتكاب الجريمة ، وكذلك فإن الشخص الذي يستغل سلطته للطلب من شخص آخر أو تشجيعه لارتكاب جريمة يكون مسؤولاً جنائياً عن هذه الجريمة .¹

كما أن المتواطئ المسؤول عن الجريمة حسب القانون يجب أن يقدم مساعدة فعالة للمجرم الرئيسي ، فهيئة المحكمة أقرت وجهة النظر التي أبديت فيه Furundzija بأن المساعدة من قبل المتواطئ لا يجب أن تشكل عنصراً لا غنى عنه ، وبمعنى آخر : شرط أساسى لمساعدة المرتكب لارتكاب الجريمة ، ولا يحتاج الاشتراك في الجريمة إلى حضور فعلى أو مساعدة فعلية ، وأن التشجيع أو مجرد الدعم الأخلاقي من قبل المتواطئ أو المحرض يعتبران بمثابة مساعدة للمرتكب ، وليس من الضروري أن يقوم بمساعدته بارتكاب المخالفة .²

وقد وجدت المحكمة أن المتهمين الذين ساعدو أو حرضوا بارتكاب أفعال مخالفة للقانون الإنساني الدولي وذلك بالسماح بوقوع اعتداءات جنسية في المبني الحكومية الخالية وفي حضورهم وتسهيل مهمة الجناة واستناداً إلى سلطته فقد تمت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة والتي ما كانت لتحدث لو لا موافقتهم .

¹ - الفقرة (1) من المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية لرواندا .

(1) - الفقرة (2) من المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية لرواندا .

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42) و (43) يعد فعلا عمديا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال.

و ينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية، وهي التحرير والتاتفاق والمساعدة.

أما المادة (25) من نظام روما الأساسي فقررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي

- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني.

- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني

من القوانين من تقرر عقوبة الشريك أحق من عقوبة الفاعل ومنها من تسوى بينهما في العقاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

المطلب الأول

عقوبة الشريك

حيث تنص المادة (44 ق.ع.ج) "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وهذا يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانونا، كما أنه يسوى بين الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجزائية فيقرر لها عقوبة الجريمة المرتكبة، فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجنابة أو الجنحة التي ساهم فيها من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (254 ق.ع.ج) يعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة (44 ق.ع.ج) نصت على أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا إذا استثنى بنص خاص" وبدورها تساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريمي.⁽¹⁾

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 113

المطلب الثاني

مدى تأثر عقوبة الشريك بالظروف المختلفة

إذا كانت ظروف الفاعل تسري على الشريك، فإن ظروف الشريك لا تسري على الفاعل، العبرة في ذلك أن الشريك لا تنسب إليه مسؤولية السرقة إلا إذا ارتكبها الفاعل لأن إجرامه محدد بما يتحققه الفاعل، وهو ما يعبر عنه باستعارة إجرام الشريك أي أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل بحيث إذا لم تقع جريمة فلا وجه لمساءلته.⁽¹⁾

إن قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقاً لنص المادة 1/44 منه فإنه وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة وهو ما تنص عليه المادة (2/44) قانون عقوبات جزائري، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل والشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيض العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يتربّ عليها تشديدها أو تخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

والظروف التي تؤثر في عقوبة الجريمة أنواع فهي إما أن تكون مادية عينية أو تكون ظروف شخصية.⁽²⁾

1- الظروف المادية العينية وتأثيرها على عقوبة الشريك:

تصنف الظروف العينية بحسب ما تؤدي إليه من تشديد أو تخفيض لجسامية الجريمة.

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 114.

(2)- عبد الله أو هابيبة، المرجع السابق، ص 829.

أ- الظروف العينية المشددة:

أخذ المشرع الجزائري باتجاه الرأي السائد في التشريعات الحديثة حسب نص المادة 2/44 ق.ع تعتبر تطبيقاً للأحكام العامة للاشتراك كما أنه يتفق مع تكييف الاشتراك بالإجرام الخاص ومماثلته بالفاعل، والإجرام الخاص بالشريك يعني نبذ فكرة الاستعارة وأهم نتائجها مساعدة الشريك عن جريمة الفاعل كما لا يسأل الجاني إلا في حدود علمه، أما مماثلته بالفاعل يعني أن ينظر إلى الجريمة كما لو ارتكبها هو، أما الفقرة الثالثة من المادة 44 ق.ع لا تميز بين الفاعل الأصلي والشريك فقد وردت بصيغة عامة لتشمل جميع المساهمين، كما أنها لا تشترط ل المساعدة مساعدة الشريك في الظرف بل تكتفي باشتراط علمه به وهذا يتفق مع طبيعة المساهمة والاشتراك وطبيعة الظروف العينية، والعلم تشرطه المادة (3/44 ق.ع) يجب ألا يختلف عن العلم الذي يشرطه القانون بالنسبة للفاعل الأصلي أي العلم الحقيقى بأن الجريمة سوف ترتكب حتماً مقترنة بذلك الظرف.⁽¹⁾

ب- الظروف العينية المخففة: إن اشتراط القانون الجزائري العلم لسريان الظرف العيني المخفف يتماشى مع الاتجاه العام للاشتراك التي تعقد بقصد الجاني في تحديد مساعلته ومع نصوص كثيرة من التشريع المقارن، إلا أنه يختلف مع الاتجاه الحديث في الفقه وفي التشريع الذي يقرر اشتراط العلم بالمشددة من هذه الظروف دون المخففة، والتخفيف المقرر بذلك الاستفزاز بين الظروف المادية التي يقع فيها الفعل المباح والفعل المخفف.

وإذا كان الفقه والقضاء أجمعوا على أن يستفيد الشريك من إباحة الفعل بناءً على الظروف المادية التي تصاحب الدفع الشرعي، فإننا نرى قياس حالات عذر الاستفزاز بها وتقرر استفادة الشريك من الظرف، فإذا انتهينا إلى ضرورة استفادة الشريك من عذر الاستفزاز بناءً على غلبة صفة العينية عليه فليس ذلك بصورة آلية

(1)-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 829.

بل لا بد من تحقق علم الشريك بالطرف الذي يتمثل فيه الاستفزاز ويؤدي وبالتالي إلى ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

2- الظروف الشخصية: الأصل أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل ويتحدد الوصف القانوني للجريمة على أساس فعل الفاعل وظروفه، أما ظروف الشريك فلا تأثير لها على الفاعل الأصلي من حيث أصل التجريم ولا التكليف.

وتعتبر الظروف الشخصية بأنها التي تتعلق بشخص الجاني عموماً أي التي تتصل درجة جسامته قصده أو خطاه أو بعلاقته بالضحية، وقد تتعلق بالمساهم في الجريمة فتتطلب توافر صفة فيه فتشدد العقاب أو تخففه بحسب الأحوال، وقد وضع القانون حكماً بوجوب عدم تأثيرها إلا في من توافرت فيه، وهي ظروف تتتنوع من حيث تأثيرها على العقوبة تخفيضاً أو تشديداً للعقاب أو إعفاء من المسؤولية أو العقاب.⁽²⁾

أ- الظروف الشخصية المشددة:

إن القانون الجزائري لم يأخذ باستقلال ظروف كل من الفاعل الأصلي والشريك لصراحة نص المادة 2/44 ق.ع.ج، ولكن هذا النص يتطرق مع الاتجاه العام لهذا القانون وأحكام الاشتراك فيه، إلا أن هذا الحكم لا يقتصر على ظرف العود وصفة العسكري كما هو الحال في القانون الفرنسي بل شموله جميع الظروف الشخصية المشددة.

ب- الظروف الشخصية المخففة: يشمل هذا النوع من الظروف القضائية والقانونية.

(2)-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص139.

(1)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 269.

- **الظروف القضائية:** وهي متروكة للقاضي أمر استخلاصها وفقا لاعتبارات مختلفة تتعلق بسن الجاني أو سلوكه أو ماضيه وهي لا تسري من مساهم آخر وهو ما نصت عليه المادة (53 ق.ع.ج).⁽¹⁾

- **الظروف القانونية:** وهي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى ما دون حدتها الأدنى ومن أمثلتها عذر صغر السن المادة (50، 51 ق.ع.ج) ويعمل قصر التخفيف هنا بنقص القوى الذهنية. واضح أن المساهم لا يستفيد من هذه الظروف إذا لم تتوافر لديه، حتى ولو كان عالما بها، لأن سبب التخفيف إنما روعي فيه اعتبارات تتعلق بشخص الجاني سواء كان فاعلا أو شريكا.⁽²⁾

ج- الظروف الشخصية المغفية من العقاب:

يظهر أن المشرع يقصد أساسا بهذه الظروف الحالات المعروفة بالأعذار والتي من شأنها أن تستعيد العقوبة دون أن تمحو الجريمة أو مسؤولية مرتكبها، لأن المشرع قد راع عند تقدير الإعفاء شخص الفاعل إما لأنه قد قدم خدمة للمجتمع أو للعدالة كالتبليغ عن الجرائم أو أنه أصلح الضرر أو لوجود علاقة بين المضرور والجاني.⁽³⁾

لكن إذا تمسكنا بالشرح للعبارة فإن مدلولها قد لا يشمل غير الأعذار القانونية المغفية المشار إليها في المادة 25 ق.ع.ج والتي تجد لها تطبيقا في المواد 179، 199، 192 ولا ضرر من جميع موانع المسؤولية مع الأعذار المغفية فهما يتتقان في أنها لا ينفيان الضرر المترتب على الفعل كما لا ينفيان عنه المسائلة المدنية ويتحققان أيضا في أن لا يستفيد منها إلا من توافر لديه هذا العذر المغفي، والقانون يصنف ظرف صغر السن عندما تخفف مسؤولية القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة مع الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة.⁽⁴⁾

(2)-هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 50.

(1)-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 148.

(2)-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 26.

(3)-هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 192.

3- الظروف المختلطة:

من هذه الظروف ما يتعلق بصفة شخص الجاني مثل ظرف الخادم في جريمة السرقة المادة (353 ق.ع.ج) وصفة البنوة في جريمة قتل الأصول المادة (258 ق.ع.ج) وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض (306 ق.ع.ج) ومنها ما يتعلق بالحالة النفسية مثل سبق الإصرار المادة (256 ق.ع.ج).

والشرع الجزائري أتى بنص حكم سريان هذه الظروف واكتفى بشخصية وعینية الظروف دون أن يشير إلى المختلطة، وبما أن هذه التسمية تجمع بين الشخصية والعینية فإنه يتبع أيهما أرجح في القانون الجزائري.⁽¹⁾

إذا نظرنا إلى سبب التشديد فإنه يغلب الظروف الشخصية لأن سبب التشديد في جريمة قتل اقترفها ولد ضد والده روعي فيها العلاقة الشخصية التي تربط بين الجاني والضحية، وحكمه التشديد في هذه الجريمة إذا ارتكبت مع سبق الإصرار إنما هي شدة إثم من توافر لديه ف تكون الجريمة أكثر جسامته مما لو ارتكبت بدونها فإن الصفة العینية هي التي تغلب.

ومن شراح القانون الجزائري من يرجح الظروف الشخصية كالأستاذ محمد العساكر استنادا إلى الاعتبارات التالية، إن خلع الصفة العینية على هذه الظروف استنادا إلى أنها تؤثر في الجريمة غير مقنع فإذا قصد به تسهيل الجريمة فإن ظروف العود الذي اتفق على أنه شخصي يسهل ارتكابها أيضا كما أن تشديد العقوبة على الشريك ظرف شخصي يتصل بالفاعل يؤدي إلى نتيجة وهي أن تكون عقوبة الجاني كفاعل في الجريمة أخف مما لو كان شريكا فيها.

إن القانون الجزائري لا يتضمن نصا صريحا خاصا بالظروف المختلطة ولا يمكن القول بوجودها إلا إذا أقر لها المشرع أحكاما تغاير تلك التي قررها الظروف الشخصية والعینية.⁽²⁾

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 165

(2)- عبد الله سليمان ، ص 157.

المطلب الثالث

مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة

الفاعل قد لا يرتكب الجريمة التي أرادها الشريك وإنما يركب جريمة أخرى أو جريمتين معا تلك التي أرادها الشريك والأخرى التي لم يردها، فهل يسأل الشريك عن الجريمة الأخرى؟ سواء كانت أقل أو أشد جسامة من الجريمة التي أراد مع الفاعل ارتكابها.⁽¹⁾

الفرع الأول - مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامته:

قد يحدث أن يقدم شخص مساعدته لآخر من أجل اقتراف جريمة إلا أنه يرتكب جريمة أخرى تختلف عليها شدة مثل أن يقدم شخص مساعدة لآخر لارتكاب سرقة من منزل فيرتكب جريمة قتل، أو أن يحرض شخصا آخر على ارتكاب جريمة تزوير على وثائق عادية فيقوم بالتزوير على وثائق رسمية.

القانون الجزائري لم يرد به نص خاص بهذه الحالة إلا أنه يستخلص من القواعد والنصوص العامة للاشتراك حكمها هذه القواعد والنصوص شرطا لمساءلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله وبينها وأن يتوجه إليها قصده المباشر أو الاحتمالي، إلا أنه لا يكفي لمساءلته عن الجريمة استطاعته التوقع أو وجوبه كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين، إنما هو مجال المسألة غير العمدية.⁽²⁾

ونجد من النصوص ما يفيد لزوم العلم أو التوقع الفعلي، فال المادة 3/44) ق.ع.ج) تشرط لمساءلة الشريك عن الظروف الموضوعية العينية اللصيقة بالجريمة أن يكون عالما بها، وإذا كان القانون يشرط العلم بهذه الظروف وهي جزء من ماديات الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها، فإذا اشترط هذا العلم يكون

(1) نصر بن عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 120

(2) نفس المرجع ، ص 25

لازما من باب أولى إذا اختلفت الجريمة التي ارتكبها الفاعل عن التي أراد الشريك المساهمة فيها وسواء كانت هذه الجريمة متصلة بها أم لا، ومنه فلا مجال في القانون الجزائري للتمييز الذي يجرمه بعض الفقهاء بين الجرائم التي تختلف تمام الاختلاف عن التي أراد الشريك المساهمة فيها (اغتصاب بالنسبة للسرقة أو التي تكون على صلة بها) لأن الغرض من هذا التمييز هو افتراض استطاعة التوقع مثل جريمة نصب بدل ارتكاب سرقة وبه أنه تم استبعاد هذه الاستطاعة واشتراط الواقع الفعلي فلا مجال لهذا التمييز. إن تطبيق هذا الحكم على القانون الجزائري يتقتضي التفصيل والتمييز بين المحرض والشريك بالمساعدة.⁽¹⁾

- **بالنسبة للمحرض:** تنص المادة (46 ق.ع.ج) على معاقبة المحرض إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد من كان يبني ارتكابها، عدم الارتكاب هذا لا يتمثل فقط في امتناع الفاعل امتناعا كليا عن ارتكاب الجريمة بل قد يكون لامتناع عن ارتكاب جريمة غير محرض عليها، لأن تحرض شخصا على ارتكاب سرقة فيمتنع عنها ويرتكب جريمة قتل فهنا الفاعل يعتبر ممتنعا عن ارتكاب الجريمة المحرض عليها بإرادته ويسأل المحرض عن السرقة دون القتل.⁽²⁾

- **بالنسبة للشريك بالمساعدة:** مثل ذلك الذي قدم أدوات بهدف ارتكاب السرقة إلا أن الفاعل امتنع عن ارتكابها أو عدل عنها بعد عزمها على ذلك واستعمل تلك الأدوات في ارتكاب القتل أو الاغتصاب فإنه لا يسأل عن السرقة لعدم ارتكابها ولعدم وجود نص خاص يقضي بمعاقبته كما هو الحال بالنسبة للمحرض، كما لا يسأل عن جريمة القتل إذا لم يتجه قصده ولو كان احتماليا إلى المساهمة فيها تكيف فعل الاشتراك في القانون الجزائري على أنه جريمة مستقلة فالشريك يعاقب عن الجريمة الأشد.

الفرع الثاني - مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أخف جسامه:

(1)- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 182

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 26

قد يساعد شخص على ارتكاب جريمة قتل فيكتفي ودون قتل بإحداث الجرح أو الضرب، أو أن يعبر شخص سيارة لتهريب المخدرات فيرتكب جريمة قتل غير عمدي ويثير التساؤل عن مدى مسألة معاقبة الشريك هل يسأل عن الأشد التي كان ي يريد المساهمة فيها أم يسأل عن الأخف التي تحقق أم لا يسأل عنهما.⁽¹⁾

لا يتضمن أحكام الاشتراك في القانون الجزائري نصا خاصا يعالج هذه الحالة إلا أنه باللجوء إلى القواعد والأحكام العامة للاشتراك يمكن وجود حل لها، وتقتضي هذه القواعد والأحكام تمييز بين حالتين حالة ما إذا كانت الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك، وحالة ما إذا لم تكن مشمولة به.⁽²⁾

أ- حالة ما إذا كانت الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك:

عدم مساءلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنها لم تتحقق في الواقع ومعاقبته عن الأخف مادامت مشمولة بقصد، لأن الجريمتين تشتakan في أغلب عناصرهما المادية وتعتبر الأخف جزءا من الجريمة الأشد.

ويطرح هنا السؤال حول إذا ما كان من الممكن معاقبة المحرض عن الجريمة الأشد استنادا إلى المادة 46 ق.ع.ج التي تعاقب المحرض إذا امتنع الفاعل عن الجريمة المزعزع ارتكابها ، وبناء على هذا لا يمكن القول أن الفاعل قد امتنع هنا عن تنفيذ الجريمة المحرض عليها ويجب وبالتالي مساءلته استنادا إلى النص المذكور، ويختلف الحل بحسب التكيف المنصوص عليه في المادة 46 ق.ع.ج فإذا كيف بالجريمة المستقلة فيجب مساءلته عن الجريمة المحرض عليها، أما إذا لم يكن كذلك بل اعتبر ذلك النص استثنائيا واحتياطيا بالنسبة للنص العام فإنه لا مجال للقول بتطبيق النص العام على المحرض.⁽³⁾

ب- حالة ما إذا لم تكن الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك:

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 323-326.

(2)- عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 120.

(3)- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 230.

تحقق هذه الحالة إذا اختلفت الجريمةان في مادياتها ويكون من غير المحتمل أن يشمل قصد الشريك للأخف منها كما إذا حرض شخصا على ارتكاب جريمة سرقة فارتکب جريمة قتل، ونرى في هذه الحالة وجوب التمييز بين التحریض وبين الاشتراك بتقدیم معلومات أو المساعدة، لا يجب ألا يسأل الشريك عن الأخف لعدم شموله قصده لها أو عن الأشد لعدم تحققها في الواقع ولعدم وجود نص خاص يقضي بعدم معاقبة الشريك بالمساعدة وتقدیم المعلومات إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمحرض فيتعين تطبيق النص الاحتیاطي(المادة 46 ق.ع) حيث لا يمكن تطبيق النص الأصلي، فالفاعل قد امتنع عن ارتكاب الجريمة المحرض عليها ولا ينفي هذه الحقيقة ارتكابه جريمة أخرى ، وأن هذا الحل الذي انتهينا له يختلف عن الحل الذي يؤدي إليه تكييف الاشتراك في القانون الجزائري للجريمة المستقلة إذا اقتضى هذا التكييف أن يسأل الشريك عن الجريمة التي أراد أن ترتكب لا التي ارتكبت في الواقع إذا اختلفت عن الذي ساعد عليها.⁽²⁾

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية

(2) محمد العساكر، المرجع السابق، ص 329

(3) نفس المرجع، ص 326 - 327.

تعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة، وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون.

إن تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تتمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتمييز بين الخطأ والصواب، وبين ما هو مباح وما هو محرم قانوناً، فإن كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيهها سليماً في حدود ما يسمح به القانون، وأن يسلك سبيلاً بعيداً عن الجريمة، وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية، مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته.⁽¹⁾

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الجنائي الدولي منذ حكم محكمة نورمبرغ، وقد نصت المادة (25) من النظام الأساسي على اقتدار المسؤولية الجنائية وما يتربّع عليها من جزاء على الفرد مستثنية الدولة.⁽²⁾

صحيح أن الفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه يجوز إسناده إلى الدولة أيضاً إذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة ولحساب الدولة أو باسم الدولة أو بصفته وكيلًا فعلياً دون سلطة قانونية.

وإذا كان هناك الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي قد اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة وقد أيدت أعضاء اللجنة أن الدولة أيضاً لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائياً ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد مع احتمال وجود دراسة لاحقة تطبق خلالها مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ولكن القواعد التي يمكن أن تطبق لاحقاً على المسؤولية الجنائية للدولة لن تكون هي ذاتها المنطبقة على الأفراد لا بالخصوص ولا بالجزاء.⁽³⁾

(1)-عادل قورة، المرجع السابق، ص139.

(2)-أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية، التشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر، للجمعية المصرية لقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، سنة 2001، ص 120.

(3)-طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 184.

فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي.⁽¹⁾

فالفرد يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة - المشار إليها في الفقرة (3) (أ إلى د) سواء كان:

- فاعلاً أصلياً: يعد مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً إذا انفرد بإثياب ركنها المادي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي، لأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال.⁽²⁾

- شريكاً: إذا اقتصر دور الجاني على إثياب الأعمال التحضيرية للجريمة مثلاً دون أن تكون له مساعدة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها، فيسأل عن ذلك جنائياً ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكاً لفاعليها، سواء تمثل دوره في التحرير على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته أو استهاته لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني، فتهيج شعوره ويندفع إلى ارتكاب الجريمة، كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة.⁽³⁾

وقد شددت هذه المادة في الفقرة (3) (ه) على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكم نورنبرغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحرير على جريمة الإبادة نظراً للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بالمعاقبة على مجرد التحرير المباشر والعلني حتى وإن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو انعدام مجرد المحاولة، كإلقاء الخطب التحريرية على إفشاء جماعة معينة.

(3)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 366.

(1)- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 103.

(2)- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 320.

فالشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر مما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أو أمر بارتكاب هذه الجريمة أو حث على ارتكابها أو شرع فيها، أو في حال قدم العون أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة أو يسر أمر ارتكابها أو الشروع فيها.⁽¹⁾

وكذلك في حال ساهم بقصد مشترك مع مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب الجريمة وذلك إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو إذا كان عالماً بنية ارتكابها لدى هذه الجماعة.

ويكون كذلك عرضة للعقاب وذلك فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها، ولا يعاقب الشخص على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا كان بمحض إرادته قد تخلى عن الغرض الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة قد شرع فيها ولم تقع بظروف خارجية عن إرادته فيعاقب عليها.⁽²⁾

كما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدمة، كالأعمال التحضيرية مثل الترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية ، أو توفير الوسائل الازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

من المعروف بأن المساعدة أو التشجيع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومنصوص عليها بالنظام الأساسي، أو توفير الوسائل الازمة لارتكابها، والاشتراك بوصفه شكلاً من أشكال المساهمة في الجريمة قد سبق أن نص عليه في المبدأ السابع من مبادئ نورمبرغ، وفي الفقرة (13) "3" من المادة (2) من مشروع مدونة عام 1954، وكذلك في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(1) نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 104

(2) طلال ياسين العيسى ، المرجع السابق ، ص 367 .

وقد وافق معظم أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دراستهم للنظام الأساسي على أن أي مساعدة أو تشجيع أو وسيلة مقدمة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها تعتبر حالات واضحة للاشتراك في الجريمة.⁽¹⁾

ولكن الآراء لم تكن متفقة حول كيفية المساعدة أو التشجيع أو الوسائل المقدمة بعد الفعل، أي بعد ارتكاب الجريمة، مثلاً لتسهيل هروب الفاعل أو لإخفاء أدوات الجريمة أو نتائجها، وغير ذلك، وقد ظهر استنتاج في حينها لاعتبار كل مساعدة أو تشجيع أو وسائل تقدم بعد ارتكاب الجريمة اشتراكاً في الجريمة إذا كان الاتفاق عليها قد وقع قبل ارتكاب الجريمة، ولكن الآراء اختلفت فيما يتعلق بالمساعدة والتشجيع أو الوسائل المقدمة بعد ارتكاب الجريمة دون حصول اتفاق مسبق.⁽²⁾

فقد رأى بعض الأعضاء من يمثلون نظماً قانونية معينة أن الأمر يتعلق هنا أيضاً بالاشتراك وأن الشريك يسمى طبقاً لتلك النظم القانونية "متدخلاً بعد الفعل" والبعض الآخر رأى جريمة تسمى "الإخفاء" فهم لا يتصورون مطلقاً الشخص الذي يوفر مأوى لمرتكب جريمة إبادة جماعية يمكن اعتباره مماثلاً لهذا الفاعل بوصفه مساهم بالجريمة، فهذا الشخص يرتكب جريمة ولكنه لا يشترك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالنظام.

وكذلك فإن المساعدة في خطة متقد عليها لارتكاب جريمة يدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أن التحرير المباشر قد سبق ونص عليه مشروع المدونة عام 1954، بينما جرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التحرير المباشر والعلني، وقد رأت اللجنة أنه ليس من الضروري أن يكون التحرير على علني ليكون معاقباً عليه مادام يرمي إلى التشجيع على ارتكاب الجريمة.⁽³⁾

(1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1999، ص 300.

(2)- احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواجهات المستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، العدد 150، سنة 2002، ص 45.

(1)- خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2004، ص 100.

أما بما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، فقد أوردت الفقرة الأخيرة في المادة (25) من النظام الأساسي نصاً واضحاً عندما اعتبرت أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.⁽¹⁾

وبالتالي فإن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تتفق بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتسبب إليها في مثل هذه الحالات بسبب تصرف أجهزتها، إذا يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتياج بملحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة، ويمكن أن تكون الدولة ملزمة بإصلاحضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه.⁽²⁾

المطلب الثاني

عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي

لقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، وقد نصت المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق عندما اعتبرت أن للمحكمة أن توقيع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، (ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة

(2)- نفس المرجع، ص 101 .

(3)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369 - 370

البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة (1).

ونجد انه بالإضافة إلى الصعوبات القانونية هناك صعوبات منهجية، فهل كان يجب النص بالنسبة لكل جريمة على عقوبة لها؟ أم يجب نظرا لاتسام كل هذه الجرائم بنفس القدر من الخطورة البالغة النص في صيغة عامة على عقوبة واحدة ووضع حد أدنى وحد أقصى حسب وجود الظروف المخففة أو انعدامها. (2)

ويلاحظ أن مشروع مدونة عام 1954 لم ينص على أية عقوبة جنائية وذلك كان إغفالاً متعمداً، حيث اعتمد نص مشروع مقارب لنص المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث أنه ترك للقاضي تحديد العقوبة ولكن عليه أن يحترم كذلك مبدأ لا جريمة بغير نص. (3)

مثال ذلك رأت حكومة بوليفيا أنه يتوجب لاحترام مبدأ لا عقوبة بغير نص قانوني المعترف به عامة، النص في ذلك على مادة مستقلة في المدونة على أن للمحكمة المختصة الحق في فرض العقوبة المناسبة آخذة بعين اعتبارها خطورة

(1)- الرشيدyi موس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، جوان 2004، ص 374.

(2)- نفس المرجع ، ص 375.

(1)- عبد الواحد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، سنة 1995، ص 30.

الجريمة وكذلك شخصية مرتكبها، كما أفادت حكومة كوستاريكا أنه في حال عدم تعديل النص سوف تواجه المدونة الانتقادات نفسها التي تعرضت لها محكمة نورمبرغ التي اضطرت لتحديد وتطبيق عقوبات لم تحدد من قبل إحدى قواعد القانون الوضعي.

ورأت الحكومة المصرية أن هذه المادة تخول المحكمة تحديد العقوبة على كل جريمة وأن مثل هذا التقويض يشكل خطراً حقيقياً بالنظر إلى أن تقدير القضاة قد يتأثر بظروف شتى ليست ذات طابع قانوني بالضرورة، وقالت أيضاً أنه قد يكون من الأفضل تحديد عقوبة مناسبة على كل جريمة مع وضع حد أدنى وحد أقصى إذ اقتضى الأمر.⁽¹⁾

أما حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فقد أعربت أن مختلف الجرائم التي تشير إليها المدونة تعد جرائم أو يمكن اعتبارها جرائم في نظر التشريع الداخلي لمختلف البلدان فإنه يتبع على المشرعين في تلك البلدان تحديد العقوبة المناسبة من كل جريمة وحيث أن مسألة العقوبات والقصاص الواجب فرضه تحكمه اتفاقية دولية، فإن على الاتفاقية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها. لهذه الآراء كلها تم إلغال العقوبة في مشروع مدونة عام 1954.⁽²⁾

نتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين: الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجاً مباشرًا في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى التحريف عن طريق إيجاد عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة وبخاصة بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية وفقاً للشريعة مثلاً وتلك التي لا تطبق تلك العقوبات أما السبيل الثاني فإنه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، والمشكلة الوحيدة في هذه الحالة هي معرفة ما إذا كان يجب النص على عقوبة

(2)- خضرى محمد السيد ، المرجع السابق ، ص 31

(3)- عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 31

مستقلة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم، أم أنه يكفي النص على عقوبة وحيدة تطبق على جميع الجرائم.⁽¹⁾

وكان توجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تتضمن عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية.

وكان الحل النهائي هو ما ورد في نص المواد (77) و(78) من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت أن المحكمة توقيع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وإما السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.⁽²⁾

وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان وأن تخصم منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

وعلى الرغم من التحفظات التي تثيرها عقوبة السجن مدى الحياة من جانب أولئك الذين يرون تعذر إصلاح الشخص المدان وإعادة دمجه بالمجتمع، فمن الصعب تصور أن العقوبة القصوى المنطبقة على الجرائم التي نحن بصددها تكون لفترة معينة وهي العقوبة التي تفرض على الجناح ونظرًا لأن عقوبة الإعدام قد استبعدت فمن الصعب استبعاد عقوبة السجن مدى الحياة.⁽³⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369.

(2)- عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص 286.

(3)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 230.

وكان نظام محكمة نورمبرغ قد نص على عقوبة تكميلية ذات طابع اختياري في المادة (28) منه، وهذه العقوبة تواجه بعض الرفض فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاعتداءات على أمن الدولة، نظرا لأنها لا تعاقب الشخص المدان فحسب وإنما أقاربه أيضا (الزوجة التي تشارك في الممتلكات والورثة) وطرحت مشكلة من سيسلم الممتلكات المصادر، كالدولة التي تحصل عامة على هذه الممتلكات بموجب القانون الداخلي، وكان النظام الأساسي لنورمبرغ قد قرر في المادة (28) تسليمها إلى مجلس الإدارة لألمانيا وهي الهيئة المشتركة فيما بين الحلفاء والتي شكلت بموجبها قانونها رقم (10) المحاكم المكلفة بمقاضاة مجرمي الحرب من غير كبار المجرمين الذين حوكموا أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وقد طرح في حينها أن تكون الهيئة المصادرية تعود الممتلكات بموجبها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي أو منظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وهذا الحل أستوحى منه نص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجنى عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادر إلى الصندوق الاستئماني على أن يدار الصندوق وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

يبقى الإشارة إلى أنه يحق للشخص المدان وفقا للمادة (85) من النظام الذي تكون إدانته قد نقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض، وكذلك عندما تكتشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

وقد اتخذت التشريعات الجنائية بشأن مسألة عقوبة المساهم التبعي اتجاهين:

(1)- pella. la criminalite collective , des stats et le droit pénal de l'ovenir, p 162.

اتجاه يقر للمساهم التبعي نفس عقوبة الفاعل وهي العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، وبذلك يكون أصحاب هذا الاتجاه قد ساواوا بين المساهم الأصلي والتبعي في العقوبة وحاجتهم في ذلك أن الجريمة التي ساهم في تفويتها المساهمون الأصليون والتبعيون هي مشروع إجرامي واحد اتفق الجميع على تنفيذه وتحمل تبعاته، وهذا إما نادى به مدرسة الاستعارة المطلقة ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المصري والقانون الليبي والقانون العراقي.⁽¹⁾

كما أن التشريعات التي ساوت بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، أشارت إلى عقوبة الشريك حتى وإن ظهرت أسباب تمنع معاقبة الفاعل وذكرت حالتين:

أ- حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي، وإذا كان تخلف الركن المعنوي عند الفاعل مانعاً من عقوبته لعدم تحقق المسؤولية، فغنه لا يكون مانعاً من عقوبة الشريك متى توافر القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة تختلف مسؤولية الشريك عن مسؤولية المساهم الأصلي.

ب- الأحوال الأخرى: ويقصد منها موانع العقاب، فإذا ما قامت موانع عقاب الفاعل فإن هذه الموانع لا تسري على الشريك إلا في حالة تحققتها فيه، كما لو تزوج الخاطف بمن خطفها فمثل هذا الزواج يمنع عقاب الفاعل ولكنه لا يسري على شريكه الذي ساعده على الخطف.

بينما سلك فريق آخر من المشرعين اتجاه آخر حيث حيّث فرق بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وجعل عقوبة الثاني أخف من عقوبة الأول في الجريمة التي ساهموا فيها جميعاً، وأخذ قانون العقوبات السوري والأردني بهذا الاتجاه. وحاجتهم في ذلك اختلاف دور الفاعل عن دور الشريك في المساهمة الجنائية، إذ يعتبر دور الفاعل أهم من دور الشريك في تنفيذ الجريمة، وهذا ما نادى به أصحاب الاستعارة النسبية.⁽²⁾

(1)- زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 382.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثالث

أسباب امتلاع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية للجاني التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي لجريمة.

1- المرض العقلي

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص في الفقرة (أ / 1) من المادة (31) على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ - يعاني مريضاً أو قصوراً عقلياً ي عدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بامتلاع المسؤولية الجنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن ي عدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتحقق ومقتضيات القانون.

ويعرف الجنون فقهياً "اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التميز ويعيق إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته".⁽¹⁾

ونظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف الجنون أو عاهة العقال -القصور العقلي- تماماً مثل مذهب التشريعات الوطنية ومنها المادة (62) من قانون العقوبات المصري.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 100 .

وهذا المسلك محل استحسان من الفقه الجنائي، ذلك لأن العلم في تطور مستمر، وأي تعريف قانوني للجنون أو عاهة العقل قد يكون قاصراً عن الإحاطة بكل صورها الراهنة، فضلاً عن قصوره في ملاحقة التقدم العلمي المستمر في طب الأمراض العقلية، يضاف إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون، وإنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، والقاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية للجنون أو عاهة العقل ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أو غير مجنون، بل إنه يرجع إلى الطبيب المختص للفصل في المسألة الفنية.⁽¹⁾

ولذلك يمكن القول أن الجنون من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب أو بعضها كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى كما هي كجنون المعتقدات الوهمية أو -البارنيويا- وقد يكون الجنون مستغرقاً أو مستمراً يمتد طوال الوقت فلا يضيق منه الشخص، وقد يكون متقطعاً أو دورياً يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقية يعود فيها الشخص إلى رشه.

- وعاهة العقل - أو قصور العقل كما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية - آفة تصيب العقل وتسبب انحرافاً عن نشاطه العادي، وهذا التعبير واسع بحيث أنه لا يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه، وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار في عمله، ولذلك يدخل في عداد عاهة العقل، الضعف العقلي، والاضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، وكذلك حالات الإصابة بالصم والبكم.⁽²⁾

وحتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثره كمانع مسؤولية فلا بد أن يفضي ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الاختيار، وهذا الشرط منصوص

(2)- عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص 290.

(1)-فتواحة عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص 101.

عليه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك القوانين الوطنية ومنها (م/62) من قانون العقوبات المصري.

وقد الشعور أو الاختيار يعني أن الجنائي فقد التمييز أو حرية الاختيار، ذلك أن الجنون أو القصور العقلي، ليس في ذاته سبباً لرفع المسؤولية الجنائية عنمن اتصف بها، لكن ترتفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجنائي بالعاهة ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل، وبمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تفضي إلى فقد الشعور أو الاختيار، لا تصلح مانعاً للمسؤولية الجنائية كالسفه والحمق.⁽¹⁾

ويتضح مما سبق أن فقد الشعور والاختيار هو علة امتلاع المسؤولية الجنائية، فإذا كان هذا الفقد بسبب الجنون أو عاهة العقل، ولا يعني فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية، وإنما المراد بذلك أن تؤدي عاهة العقل إلى الانتهاص منه على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز و اختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكي يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل.

وهذا شرط آخر وهو ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصرًا لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية، وهو شرط وارد في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ويعني هذا أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقداً للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار ممتعاً بالشعور والاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائياً، كذلك فإنه يظل مسؤولاً جنائياً متى كان ممتعاً بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.⁽²⁾

ويترتب على توافر الشروط السابقة امتلاع المسؤولية الجنائية للشخص واستحالة توقيع العقوبة المقررة عليه، ويجب على سلطة التحقيق أن تتمتع عن السير في الدعوى الجنائية وتصدر قرارها بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولذلك نصت

.(2)-نفس المرجع ، ص 102

(1)-فتح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 103.

الفقرة الأولى من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعني مريضاً أو قصيراً عقلياً ...".

ونخلص من ذلك إلى أن الجنون أو القصور العقلي - حسب مفهومه السابق وحسب الشروط السابق سردها من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2 - السكر الاضطراري:

نصت المادة (1/31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك (أ) ...

(ب) في حالة سكر مما يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".⁽¹⁾

وهذا النص يقابله في القوانين الجنائية الوطنية نصوص مماثلة ومنها ما نصت عليه المادة (62) من قانون العقوبات المصري من أنه "لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذ أخذها قهراً عنه أو على غير علم بها".⁽²⁾

وواضح من النصين المذكورين أن القانون الجنائي الوطني وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية يفرقان ما بين السكر الاضطراري والسكر اختياري فال الأول هو الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية دون الثاني وهو السكر اختياري، نظراً لأن فقد الجنائي لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه.

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 120.

(2)- نفس المرجع، ص 121.

وحتى تمتلك المسؤولية الجنائية بسبب الغيوبية الناشئة عن العقاقير المخدرة فإنه يشترط الآتي:

1- أن تكون الغيوبية اضطرارية.

2- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.

3 - أن يتعارض فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.

ونعرض لهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الغيوبية اضطرارية:

صياغة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (31) تفيد المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعاقب على الغيوبية الاضطرارية الناشئة عن "المسكرات"، وذلك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيوبية الاختيارية أو السكر الاختياري.

ويقصد بالغيوبية الاضطرارية أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن رغم ذلك أنه لابد وأن يتناول الشخص كمية من الكحوليات أو المخدرات، وذلك لأن المشرع الدولي نص على في حالة سكر - أيًا كان مصدر هذا السكر سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية، لكن المعمول عليه أن يترتب عليها فقد الشعور أو الاختيار.

والمخدرات تشمل أي نوع من المخدرات، سواء كان يتم تناولها بطريق البلع أو الشم أو الحقن متى كان يترتب عليه فقد التمييز أو الاختيار أو إضعافه وكذلك حكم الكحوليات لو أدت إلى ذات الأثر.⁽¹⁾

لكن أهم ما يشترط في الغيوبية أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطرارياً، ويتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلاً طبيعتها، أو كان آخر قد دسها

(1)-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 267

له في طعام أو شراب، والحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني ولكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

الشرط الثاني: أن يترتب على حالة-السكر - فقد الشعور أو الاختيار

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم-القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر، وبالتالي مدى توافقه أو عدم توافقه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.⁽¹⁾

أما حرية الاختيار، فتعني قدرة الشخص -في موقف معين- على تمثيل صور السلوك الممكنة عقلاً لمواجهة الموقف، وعمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها، وهذا يعني أن الاختيار الحر، ثمرة عمليات ثلاثة وهي الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم ثم انعقاد الإرادة على القرار، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفسد الاختيار، ويكتفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقده للاثنين معاً.⁽²⁾

الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار:

لا ينتج السكر الاضطراري أثره كمانع للمسؤولية الجنائية -في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - إلا إذا كان معاصرًا لارتكاب الجريمة ذاتها.

ويرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي، لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت وإنما يشترط كذلك أن يكون فقد الإدراك أو الاختيار.

(2)- عبد القادر البغدادي، المرجع السابق، ص 169.

(1)- عبد القادر البغدادي ، المرجع السابق ، ص 170.

ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري اللاحق لارتكابها، ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق لازالت قائمة أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

ومتى ثبت أن الجاني - في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة- تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وترتب عليه أثره متى اطمانت إلى توافر شروطه وأنه كان سكرا اضطراريا، وذلك حتى يعمل به -كمانع مسؤولية- أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3- الإكراه المعنوي وحالة الضرورة:

يتأمل نص الفقرة (1 / د) من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبيّن أن نظام المحكمة المذكورة أخذ صراحة بعدر -الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي - كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي ضمنا على الأخذ- بحالة الضرورة كمانع مسؤولية- بوصف أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي.⁽²⁾

كذلك فإن نظام المحكمة عالج مسألة -الإكراه الواقع من الأفراد- دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، لأن النظام المذكور تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة، وذلك لأن الفرد هو المسؤول جنائيا عن الجريمة الجنائية الدولية- في كل الأحوال حتى ولو كان ارتكابها باسم الدولة، ولذلك يمكن إجمال الأحكام العام لنظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الإكراه - بنوعيه- وحالة الضرورة كما يلي:

(2)- سكافكي بابا، المرجع السابق، ص 296.
(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 362.

1- لابد وان يكون فعل الدفاع، الصادر عن المضطرب وهو المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

ولذلك لو أن الإكراه الذي تمت ممارسته على -المدافع- قد دفعه إلى ارتكاب جريمة دولية أخرى كجريمة قرصنة أو خطف طائرة أو غيرها من صور الإرهاب الدولي، فليس له التذرع بامتلاع المسؤولية الجنائية استناداً للإكراه وحالة الضرورة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد إذا في فعل الدفاع أن يشكل جريمة من الجرائم الجنائية الدولية الداخلة في اختصاص هذه المحكمة حسب المواد (5، 6، 7، 8) من نظام روما الأساسي في شأن هذه المحكمة.⁽²⁾

2- من ناحية أخرى لابد وأن يكون هذا السلوك -المؤثم- والمشكل لجريمة جنائية دولية حسب المفهوم السابق، قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد - للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وبذلك يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد تبني ذات أحكام القانون الجنائي الوطني في شأن الإكراه وحالة الضرورة وهو أن المبرر للضرورة خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال.⁽³⁾

وهذا الخطر المهدد للنفس بالموت أو جروح بدنية جسيمة ومستمرة يستوي أن يكون مصدره عداون محتمل على وشك الواقع، ولا سبيل لدفعه ويستوي أن يكون العداون قد وقع بالفعل ولازال مستمرا.⁽⁴⁾

3- وقد اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الملجي إلى حالة الضرورة، والذي يمثل إكراها، أن يكون خطراً جسماً، ومعيار الجسامنة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ولهذا لو كان الخطر يسيراً كضرب بعضى بسيطة أو مطاردة صبي أعزل للمدافع، فكل هذه أمور تافهة لا تخول المضطرب الدفاع عن نفسه بارتكاب جريمة وإن كانت تخوله حق استعمال حق الدفاع

(2)-نفس المرجع، ص 363.

(3)-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 312.

(1)-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 312.

(2)-نفس المرجع ، ص 313.

الشرعى عن نفسه، وذلك لأن الدفاع الشرعى يستوي أن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة كانت أم يسيرة، وهذا من ضمن الفروق ما بين الدفاع الشرعى وحالة الضرورة.

4- في فعل الدفاع الذى يمارس المضطر، فلنظام المحكمة الجنائية الدولية أجاز للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذى يتعرض لذات الخطر وهو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدنى جسيم لنفس المدافع أو لشخص آخر.

وهذا الشرط بذاته منصوص عليه فى حالة الدفاع الشرعى، إذ يستوي أن يكون المدافع قد استعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه أو نفس الغير الذى يتعرض لذات الاعتداء.⁽¹⁾

ولهذا يتفق الدفاع الشرعى وحالة الضرورة فى أن كليهما يدافع عن نفسه أو نفس الغير مع اشتراط أن يكون الخطر الذى يتعرض له المدافع فى حالة الضرورة خطر جسيم.

ولكن المحظور هو قيام المدافع فى حالة الضرورة، بارتكاب فعل الدفاع الذى يمثل جريمة، ضد اعتداء يقع على ماله هو أو مال الغير، وأيا كانت درجة الاعتداء، وإن كان يحق له -فقط- استعمال حق الدفاع الشرعى في هذا الفرض.⁽²⁾

5-يتعين للشخص حتى يحتاج بحالة الضرورة -حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية- أن تكون أفعال الدفاع تتاسب والاعتداء على النفس الذى يتعرض له المدافع الذى يدافع عن نفسه أو نفس الغير.⁽³⁾

ونظام روما الأساسي، حتى يضع معيارا لشرط التناسب ما بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع أورد ضابطين في هذا الخصوص.

الأول: أن يكون تصرف المدافع لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد، أو دفع هذا الخطر، بمعنى أنه ليس هناك وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر أو التهديد، إلا بفعل

(4)- نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 235.

(2)- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 369.

(3)- نفس المرجع، ص 370.

الدفاع الذي أتاه المضطرب أو المدافع، ولذلك لو كان بإمكانه اللجوء إلى وسيلة أخرى لدرء هذا الخطر، فليس بوسعي رد الاعتداء بارتكاب جريمة استناداً للإكراه أو حالة الضرورة.

والثاني: ألا يكون المدافع قد -قصد- إيذاء المعتمدي على نحو يفوق الضرر الذي كان الأخير يقصد إزالته به، بمعنى التاسب والموازنة ما بين قدر الاعتداء وقدر فعل الدفاع وعدم التجاوز عن هذا المعيار.⁽¹⁾

والحقيقة أن هذه المسألة غاية في الصعوبة لأن المدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، ضد خطر يهدده بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم الذي لا سبيل للشفاء منه، ليس بوسعيه أن يقف متأنلاً يفكر في عملية التاسب ما بين فعله للدفاع والاعتداء الواقع عليه، لكنه يتصرف برد فعل تلقائي وطبيعي هدفه أن ينجو بنفسه وحياته أو حياة من يدافع عنه، وهذه الاعتبارات لابد وأن يعول عليها في تقدير مسؤوليته، ولذلك فتقدير توافر التاسب أو عدمه مسألة موضوعية تستقل المحكمة الجنائية الدولية بتقديرها، ويضاف إلى ما نقدم أن المشرع قد خف من صعوبة الشروط الواردة فيه حين نص على أنه "شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه"، وعلى ذلك فيكتفي أن يثبت أن المدافع لم يقصد تجاوز إحداث الضرر - بالمعتمدي - على نحو يفوق قدر الاعتداء وإثبات مسألة القصد والتجاوز فيه، مسألة يستقر بتقديرها قاضي الموضوع.⁽²⁾

6- كذلك فإن المشرع في نظام المحكمة الجنائية تبني الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يستوي أن يكون إكراهاً مادياً أو معنوياً مصدره شخص آخر.

4- صغر السن:

نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتمد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (26) من نظام هذه المحكمة على أنه "لا يكون للمحكمة

(4)-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.

(1)-نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 370.

اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".⁽¹⁾

وبحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون متهمًا من هو دون الثامنة عشر - أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها، ولعل هذا النص جاء اتساقاً مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاما، وبذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 حيث حدد سن الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة على حين أن قانون الأحداث الإماراتي -مثلاً- حدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز بعد الثامنة عشر عاما، وهو في ذلك يتافق ونص قانون الأحداث الملغى رقم 1974/631 الذي كان يحدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر عاما.⁽²⁾

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع مسؤولية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سناً معينة، فالإنسان لا يولد ممتلكاً دفعة واحدة بملكه الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب وينمو، ثم تنمو ملحة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، ولهذا فإن الطفل الذي يرتكب فعلًا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.⁽³⁾

ومثال ذلك المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12/1996) لم يقم مسؤولية الطفل دون السابعة بوصفه غير مميز، ونص على تدابير معينة توقع على ما بين السابعة حتى الخامسة عشر، وكذلك في المرحلة ما بين الخامسة عشر وحتى

(2)-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 294

(1)-محى الدين عوض، المرجع السابق، ص 300.

(2)-نفس المرجع ، ص 301.

ال السادسة عشر، وكذلك المرحلة ما بين السادسة عشر والثامنة عشر حيث يمكن الحكم على الطفل الذي يرتكب جريمة خلال هذه المدة بالسجن أو الحبس لكن لا يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها، وأخيرا سن المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل ببلوغه الثامنة عشر عاما.⁽¹⁾

والحقيقة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، منع تماما مساعلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاما في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص هذه المحكمة، ولكن لا مانع من مساعلته أمام القضاء الوطني، متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استنادا لمبدأ -التكامل- بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن لكل آثم عقوبة صارمة ، والعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية التبعية تختلف باختلاف دور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهمًا بالتحريض أو بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق، وقد وجد اختلاف في الفقه والتشريعات بالنسبة للعقوبة المقررة للمساهم التبعي ، وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص : على عقوبة الشريك في نص المادة (44) ، إذ أنه أخذ بمبدأ استئارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة ، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلا فعل مشروع ، واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي ، وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل للجريمة .

أما نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي ، فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة ، أي تتنفيذ الجريمة ، فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي .

(3)- خضرى محمد السيد، المرجع السابق، ص 120.

المنارة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، فقد تبين أن فاعل الجريمة لا يقتصر على المساهم الأصلي الذي قام بتنفيذ الفعل أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، وإنما ينسب أيضا إلى من سخر غيره في تنفيذ الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

إن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، ومتي انتفى أحدهما تنتفى المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة ، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ، ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددها ، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبيّن ذلك في النصوص القانونية المعتمدة .

إن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 ق .ع.ج يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن توافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال ، و ينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية وهي التحرير والتلطف والمساعدة.

أما المادة (25) من نظام روما الأساسي فقررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، أو تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة .

إن لكل آثم عقوبة صارمة ، والعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية التبعية تختلف باختلاف دور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهمًا بالتحريض أو بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق، وقد وجد اختلاف في الفقه والتشريعات بالنسبة للعقوبة المقررة للمساهم التبعي ، وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص : على عقوبة الشريك في نص المادة (44) ، إذ أنه أخذ بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة ، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلًا فعل مشروع ، واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل للجريمة .

أما نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي ، فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة ، أي تنفيذ الجريمة ، فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي .

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نبرزها فيما يلي:

1- أن الاشتراك كوسيلة للمساهمة في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه الجنائي، والقضاء اختلف وما زال حول إيجاد معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية.

2- يحظى موضوع الاشتراك كوسيلة للمساهمة الجنائية باهتمام كبير نظراً لتعقد الجريمة وتعدد الضالعين على تنفيذها واحتياجاتها تتبعاً لذلك لأكثر من شخص لإتمامها.

3- يعتبر كل من التحريض والاتفاق والمساعدة كوسيلة للمساهمة ، الصورة الحقيقة التي يتجلى فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، كون الشريك يغذى الجاني بأداة الجريمة مما يؤدي إلى ارتكابها.

4- إن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لم يطابق مفهوم المساعدة التبعية كما هو معمول به في القانون الجنائي الوطني ، فهناك اختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني.

الملحق

الأحكام القضائية

ملف رقم 38174 قرار بتاريخ 30/12/1986

قضية (ع، ق) . (م، ج) . ضد (ب) . (ن، ع)

تحريض أشخاص على الفسق ، إدانة من وقع عليه فعل التحريض ، خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب .

(المادة 500 من قانون . الإجراءات . الجزائية)

(المادة 347 من قانون . العقوبات)

لما كان نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علينا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى فإن هذا النص يقتضي أنه لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب .

إذا كان الثابت أن قضاة الموضوع قرروا إدانة من وقع عليها التحريض في القضية والحكم عليها بستة (06) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وتغريمها مبلغ ألف د.ج نافذة ومن ثم فقد أخطأ قضاة الاستئناف في تطبيق النص المذكور على الطاعنة ولم يسيبوا قرارهم بما فيه الكفاية ، ومتي كان كذلك مستوجب نقض القرار تلقائيا من المجلس الأعلى فيما يخص الطاعنة التي وقع عليها فعل التحريض فقط .

المجلة القضائية ، سنة 1986 ، العدد 3

ملف رقم 166.51 بتاريخ 27/01/1987

قضية : (ع. ج) ومن معه ضد : (ب.ع) ومن معه

محكمة الجنائيات - الاشتراك في القتل العمد - وجوب طرح سؤال يبين نوع الفعل واستظهار عنصر العلم .

(المادة 42 من قانون العقوبات .)

إذا كان مؤدي نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بطل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن من المتعين ان يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا .

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمد لم يتبيّن نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهار عنصر العلم الذي يعدّ عنصراً أساسياً ، بدونه لا تكون ثمة جريمة . وممّى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية ، سنة 1990 ، العدد 3

ملف رقم 49.610 بتاريخ 19/01/1988

قضية : (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد : (ن. س. ومن معه)

إغراء - عنصري الجريمة - العلنية - الكيفية - سؤال لا يتضمنها - ناقض -
الحكم بالإدانة - مخالفة القانون .

(المادة 347 من قانون . العقوبات)

من المقرر قانوناً أن جنحة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من
قانون العقوبات تتضمن عنصرين أساسين وهما :

العلنية ، وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو وسيلة
أخرى ، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصا
والإدانة المبينه عليه تعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت في قضية الحال . أن السؤال لموضوع لكل واحد من
المتهمين كان على النحو الآتي : هل المتهم مذنب لارتكاب جنحة
الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق ؟ يكون ناقصا لأنه لا
يتضمن عنصرين أساسين مكونين لجنحة الإغراء ، ولما كان كذلك فإن محكمة
الجنايات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون .
ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية ، سنة 1990، العدد 3

ملف رقم 312.46 قرار بتاريخ 19/01/1988

قضية : (ح . ح) ومن معه ضد : (ن . ع)

**مساهم - عناصر الجريمة - مساعدة الفاعل بكل الطرق - أو القيام بإيواء
المجرمين مع العلم بذلك**

(المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات تعتبر مشاركاً في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون

الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو قام بإيواء المجرمين .

ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد مبهاً وغير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة .

لما كان من الثابت . قضية الحال . أن السؤال الذي أدانت به المحكمة الطاعن

يجرم الاشتراك كان على النحو التالي : هل المتهم ارتكب اشتراك سرقة آلات منذ زمن لم يتقدم ؟ مبهاً وغير تام العناصر المكونة لجريمة الاشتراك لعدم استظهار طريقة المساعدة مع علم الشريك بها .

ولما كان كذلك فإن الحكم بالإدانة تأسيساً على هذا السؤال لم تتوفر فيه أركان الجريمة المدان بها الطاعن .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية ، سنة 1990 ، العدد 3

ملف رقم 56435 قرار بتاريخ 12/04/1988

قضية : فريق (ع.ن) ضد : (ن.ع)

المشاركة - جريمة القتل المتعمد - سؤال غير مبين لعنصر العلم - سؤال ناقص

(المادة 42 من قانون العقوبات)

متى كان من المقرر قانوناً أنه يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن سؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت بمحاجة الطاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصاً لا يتضمن العنصر الهم في تكوين الجريمة وهو العلم، وبقضائهما هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون .

ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .
المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3

ملف رقم : 64287 قرار بتاريخ : 1990/03/27

قضية : (ب ش) ومن معه : ضد (مصلحة التسيير العقاري بالبيضاء سيدى الشيخ النيابة العامة)

المشاركة في الجريمة - عدم طرح السؤال حول العناصر والشروط المتوفرة في الشريك - خطأ في تطبيق القانون

(المادة 42 من قانون العقوبات)

متى كان من المقرر قانوناً أنه يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون . ولما كان الثابت -

في قضية الحال - أن محكمة الجنائيات لم تطرح سؤالاً يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة المذكورة في المرجع أعلاه هذا مع كون الطاعن مما يستوجب نقض وإبطال المطعون فيه .

المجلة القضائية ، سنة 1990 ، العدد 4

ملف رقم 82315 قرار بتاريخ 30/01/1994

قضية : (ص.ب) ضد : (ب.س) (ن.ح)

محاولة أو شروع - سؤال إدانة - عدم توفره على أركان الجريمة - مخالفة

القانون

(المادة 30 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أنه لثبوت المحاولة أو الشروع يجب توفر الشروط التالية :

أولاً: البدء في الفعل

ثانياً : أن يوقف التنفيذ أو يخفى أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ثالثاً : أن يقصد به ارتكاب جنائية أو جنحة .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت بموجبه

المحكمة المتهم بمحاولة القتل العمدي ناقصاً لا يتتوفر على أركان الجريمة

تكون بقضائها كما فعلت القانون .

ومتى كان كذلك أستوجب نقض الحكم المطعون فيه

المجلة القضائية سنة 1993 ، العدد 2

ملف رقم 106367 قرار بتاريخ 30/01/1994

قضية : (النائب العام) ضد : (ل . ق)

التحريض على التجمهر - لم ينتج أثره - الحكم بالبراءة - يعد خرقاً للقانون

(المادة 100 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشرة على

التجمهر غير المسلح ، بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو

توزيع وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثراها

أم لا ، طبقا للنص المذكور بالمرجع .

ولما ثبت من قرار - المطعون فيه - أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على

أساس أن هذا التحرير لم يأت بأي أثر على النظام العام

فإنه يتبيّن بوضوح الخطأ في تطبيق القانون ، إذا كان يتوجّب عليهم الحكم

بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك ، لا ببراءة وينجز عن

ذلك نقض وإبطال قراراتهم مع الإحالة .

المجلة القضائية ، سنة 1994 ، العدد 3

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ - الكتب المتخصصة

1- محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، طبعة عام 1960.

2- منتصر حموده سعيد ، النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

- 03- نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2007 .
- 04- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)،
الجزء الأول ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008.
- 05- نسرين عبد الحميد نبيه ،المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية)
، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008 .
- 06- عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، عام 2002.
- 07- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات ،
بدون سنة نشر .
- 08 - عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية -، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،
سنة 2007.
- 09- فوزية عبد الستار ،المشاركة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية ،
. 1967
- 10- سامي جابر محمد ،المشاركة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن
مكتبة دار الأمان ، الرباط ، سنة 1998.
- 11- هشام سعد الدين ،جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،
. 1999

ب - الكتب العامة

- 12- ابراهيم الشابي ،مرجع الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام
دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- 13 - أحمد عبد العزيز الألفي ،قانون العقوبات - القسم العام - كلية الحقوق ،
جامعة الزقازيق ، مكتبة النصر ، القاهرة ، سنة 1978.

- 14- أحمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972.
- 15- أشرف توفيق شمس الدين ،مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- 16- باتي سكافاني ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2004.
- 17- حمد نجيب قيدا ،المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006.
- 19- حسين صادق المرصافي ،المرصافي في قانون العقوبات ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، سنة 1994 .
- 20- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 1976.
- 21- زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 .
- 22- طلال ياسين العيسى ،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2009 .
- 23- مأمون سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة 1990 .
- 24- محمد عوض ،قانون العقوبات ،القسم العام ، سنة 1998 .
- 25- محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، سنة 1993 .
- 26- محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960/ 1959 .
- 27- محى الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي القاهرة ، (بدون سنة نشر) .
- 28- محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها - نظامها الأساسي - تطورها التاريخي ، طبعة نادي القضاة ، مصر ، عام 2001 .

- 29- نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.
- 29- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001.
- 30- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص بالجريمة الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 .
- 31- عبد الله أوهابية ،محاضرات في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر.
- 32- عبد الرحيم صدقي ،القانون الدولي الجنائي،المهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، 1986.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي القاهرة ، سنة 2005.
- 34- عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1993 .
- 35 - أبو الخير أحمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها) ، دار النهضة العربية للنشر القاهرة ، سنة 1999 .
- 36- فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة -، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2002.
- 37- سمير المنشاوي ،الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية ، سنة 1971 .

البحوث والمقالات

- 01- أحمد أبو الوفا ،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، المowaemats الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية ، العدد 150 ، سنة 2002.

02- احمد فتحي سرور ،المحكمة الجنائية الدولية ، التشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مجلس الشعب، الأمانة العامة ، سنة 2001.

03- الرشيدی مدوس فلاح ،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 02 ، جوان 2003.

04- عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد السابع عشر ، سنة 1995.

الرسائل العلمية

01- خضري محمد السيد ،المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2004.

02- محمد العساكر ،نظريه الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1978 .

03- ناظر أحمد منديل ،جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2002 .

04- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات ، سنة 1958.

05- عبد الله بن عبد الرحمن النعمان ،المساعدة في ارتكاب الجريمة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أم درمان بالخرطوم ، سنة 2005.
القوانين الوطنية والاتفاقيات والوثائق الدولية:

1- قانون العقوبات الجزائري .

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 يوليو سنة 1998.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993 .

- 5- ميثاق الأمم المتحدة عام 1940.
- 6- اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري سنة 1948.
- 7- لائحة محكمة طوكيو سنة 1946.
- 8- لائحة محكمة نورمبرغ سنة 1940.

الموقع الالكترونية

المحكمة الجنائية الدولية تعريفها وألياتها و مجال التدخل من خلال الموقع :
wwwaiher.org/ / tnolonabic.org/ / joc.org/ / programmeanbtw.org/.

المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا من خلال الموقع:
<http://www.UN.org>.

المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا من خلال الموقع :
[/ news / hers / releset/](http://news.hers.releset.org) <http://www.amnesty.org.uk>

ثانياً: باللغة الأجنبية

- 01- C lomlais , droit pénal internationale , Dalloz , paris 1971.
- 02 pella. la criminalite collective , des stats et le droit pénal de l'ovenir.
- 03- Wilfrid JeanDidier , Droit pénal général , Cujas 8 éme édition 1992.
- 04- Harald W .Renout , Droit pénal général , Deug Droit 1998/1999.
- 05- jaques HENRI Robert ,Droit pénal général , collection Themis , 1999 .
- 06- JEAN LARGUIER , Droit pénal général , Pluralité de participants à l'infraction , 17 me édition , 1999.
- 07- Glaser , Droit internationale pénal conventionnel , Bruxelles 1970 .

الفهرس

مقدمة

الفصل التمهيدي : القواعد العامة للمساهمة الجنائية.....(1)
المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية.....(2)
المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية.....(2)
المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية.....(3)
المطلب الثالث: أنواع المساهمة الجنائية.....(9)
المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.....(11).
المطلب الأول : التمييز بين المساهم الأصلي والتابع.....(11)

المطلب الثاني : التداخل بين المساهم الأصلي والشريك.....(13)
المطلب الثالث : أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك.....(15)
الفصل الأول : حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي
(22).....
المبحث الأول: المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني.....(23)
المطلب الأول: الركن الشرعي.....(23)
المطلب الثاني: الركن المادي.....(25)
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....(39)
المبحث الثاني: المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.....(44)
المطلب الأول: المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية.....(44)
المطلب الثاني : المساهمة التبعية في جريمة الإبادة.....(51)
المطلب الثالث : المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة.....(56)

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي.....
(64).....
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني.....(65)
المطلب الأول: عقوبة الشريك.....(65)
المطلب الثاني: مدى تأثر عقوبة الشريك بالظروف المختلفة.....(66)
المطلب الثالث : مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة.....(71)
المبحث الثاني: عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي.....(75)
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية.....(75)
المطلب الثاني: عقوبة الشريك في القانون الدولي(80)
المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

(85).....	أمام المحكمة الجنائية الدولية
(98).....	خاتمة
(102).....	الملحق
(110).....	قائمة المراجع.....
(116).....	الفهرس.....